

جمهوريّة العراق

الامانة العامة لمجلس النواب
مكتب الأمين العام



كومناري عيّراق

ئه مينداريه تى گشى ئه نجومەن ئەنۋەن ئەنۋەن
لۇسىنگەن ئەمیندارى گشى

العدد: ٧٦٠

التاريخ: ٢٠٢٣/٦/١٦

الى / ديوان رئاسة الجمهورية

م / مصادقة

تحية طيبة

استنادا الى المادة (٧٣) البند (ثالثاً) من الدستور نرسل اليكم قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ - ٢٠٢٣) والمصوت عليها بالإيجاب بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١ في الجلسة رقم (٣١) من الفصل التشريعي الأول / السنة التشريعية الثانية / الدورة الانتخابية الخامسة.

مع التقدير ...

المرفقات :

- القانون اعلاه.
- قرص مدمج .

صفوان بشير الجرجري
الأمين العام لمجلس النواب
٢٠٢٣/٦/٢٧

نسخة منه الى :

- مكتب السيد رئيس مجلس النواب .. للتفضل بالاطلاع مع التقدير.
- مكتب السيد النائب الاول لرئيس مجلس النواب .. للتفضل بالاطلاع مع التقدير.
- مكتب السيد نائب رئيس مجلس النواب .. للتفضل بالاطلاع مع التقدير.
- اللجنة المالية .. للتفضل بالاطلاع مع التقدير .
- مكتب السيد الامين العام لمجلس النواب .. للتفضل بالاطلاع مع التقدير .
- مكتب السيد نائب الامين العام للشؤون النيابية .. للتفضل بالاطلاع مع التقدير.
- مكتب السيد نائب الامين العام للشؤون الادارية .. للتفضل بالاطلاع مع التقدير .
- دائرة التشريع النيابية .. للتفضل بالحفظ والمتابعة.
- الصادرة المركزية .

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ / 2023 /

إصدار القانون الآتي:

٢٤٨

قانون رقم () لسنة 2023

قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (2023-2024-2025)

((الفصل الأول))

الإيرادات

المادة - 1

أولاً - تقدر إيرادات الموازنة العامة الاتحادية لسنة المالية (2023)، بمبلغ (134,552,919,063) ألف دينار (مائة واربعة وثلاثين تريليون وخمسمائة واثنين وخمسين مليار وتسعمائة وتسع عشر مليون وثلاثة وستين ألف دينار) حسبما مبين في (الجدول/أ. الإيرادات على وفق الإعداد) الملحق بهذا القانون.

ب - احتساب الإيرادات المخمنة من تصدير النفط الخام على أساس معدل سعر (70) دولار (سبعين دولار) للبرميل الواحد ومعدل تصدير قدره (3,500,000) برميل يومياً (ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف برميل يومياً) ضمنها (400,000) برميل يومياً (أربعمائة ألف برميل يومياً) عن كميات النفط الخام المنتج في إقليم كردستان على أساس سعر صرف (1300) دينار (ألف وثلاثمائة دينار) لكل دولار وتقيد جميع الإيرادات المتحققة فعلاً إيراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة.

ثانياً - تتلزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات وحكومة إقليم كردستان بقيد جميع مبالغ المنح والتبرعات والجبائيات النقدية التي تحصل عليها بموجب مذكرات التفاهم مع حكومات أو مؤسسات أجنبية أو بأي طريقة أخرى بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي إيراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية، وعلى وزارة المالية الاتحادية إعادة تخصيصها للأغراض التي منحت لأجلها وذلك بالتنسيق بينها وبين وزارة التخطيط الاتحادية.

ثالثاً - تقيد مبالغ المنح و التبرعات المقدمة من حكومات ومؤسسات أجنبية إلى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة أو المحافظات و المجالس المحافظات بموجب مذكرات التفاهم أو المقدمة من القطاع الخاص بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي إيراداً نهائياً للخزينة سواء أكانت هذه المنح والتبرعات على شكل مساعدات فنية أم تنفيذ مشاريع (عدا الدورات التدريبية)، على أن يتم قيد أقيامتها التخمينية في سجلات الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو الإقاليم والمحافظات ذات العلاقة ويكون قبول



المنح النقدية أو العينية وإعادة تخصيصها بالتنسيق بين الجهات المستفيدة وبين كل من وزارة التخطيط والمالية الاتحاديتين.

رابعاً - يتم احتساب مبالغ المنح والاعانات غير المستخدمة من المبالغ المخصصة لدوائر الدولة وشركات القطاع العام وفقاً للمعايير المحاسبية المستخدمة لاحتساب الصرف النهائي وتعد المبالغ الفائضة أو المدفوعة بصورة زائدة على وفق هذه الأسس دفعة مقدمة على حساب المنحة المخصصة للدائرة أو الوحدة .

٢٤٨

((الفصل الثاني))

النفقات والعجز

المادة -2-

أولاً- النفقات - يُخصص مبلغ مقداره (198,910,343,590) ألف دينار (مائة وثمانية وتسعون ترليون وتسعمائة عشرة مليار وثلاثمائة وثلاثة واربعون مليون وخمسماة وتسعون ألف دينار) للسنة المالية (2023). من ضمنها المبالغ التالية:

-1

أ- النفقات التشغيلية (133,221,694,002) ألف دينار (مائة وثلاثة وثلاثون ترليون ومئتان وواحد وعشرون مليار وستمائة واربعة وتسعون مليون وألفاً دينار) توزع على وفق (الحقل/1) من (الجدول / ب النفقات بحسب الوزارات) الملحق بهذا القانون

ب - المديونية المتمثلة بأقساط الدين الداخلي والخارجي (12,750,981,021) ألف دينار (أثنا عشر ترليون وسبعمائة خمسون مليار وتسعمائة وواحد وثمانون مليون وواحد وعشرون ألف دينار)، بضمنها مبلغ (400) مليار دينار (أربعمائة مليار دينار) عن تسديد مستحقات المصرف العراقي للتجارة لدى الاقليم توزع على وفق (الحقل/2 اجمالي النفقات) من (الجدول/ ب النفقات بحسب الوزارات) و (الجدول/ ب النفقات حسب القطاعات والأنشطة والدوائر الخدمية المملوكة مركزيًا) الملحق بهذا القانون.

ج - البرامج الخاصة (3,587,284,886) ألف دينار (ثلاثة ترليون وخمسمائة وسبعة وثمانون مليار ومئتان واربعة وثمانون مليون وثمانمائة وستة وثمانون ألف دينار) ومنها مبلغ (1,461,910,000) ألف دينار (ترليون واربعمائة وواحد وستون مليار وتسعمائة وعشرة مليون دينار) للبرنامج الحكومي توزع على وفق (الحقل/3 اجمالي النفقات) من (الجدول/ ب النفقات بحسب الوزارات) الملحق بهذا القانون.

2 - النفقات الرأسمالية بلغت (49,350,383,681) ألف دينار (تسعة واربعين ترليون وثلاثمائة وخمسين مليار وثلاثمائة وثلاثة وثمانين مليون وستمائة وواحد وثمانين ألف دينار) توزع على وفق (الحقل / 4 اجمالي النفقات) من (الجدول / ب النفقات بحسب الوزارات) والجدول (هـ المعدل) الملحق بهذا القانون بضمنها المبالغ التالية:



٢
أ- النفقات الرأسمالية / الموجودات الثابتة (1,157,587,423) ألف دينار (تريليون ومائة وسبعة وخمسون
مليار وخمسمائة وسبعة وثمانون مليون واربعمائة وثلاثة وعشرون ألف دينار)

ب- المشاريع الاستثمارية المحلية (38,227,841,258) ألف دينار(ثمانية وثلاثون تريليون ومئتان وسبعة
وعشرون مليار وثمانمائة وواحد واربعون مليون ومئتان وثمانية وخمسون ألف دينار)، منها مبلغ
(3,669,000,000) ألف دينار (ثلاثة تريليون وستمائة وتسعة وستون مليار دينار) لمشاريع البرنامج
الحكومي.

جـ المشاريع الاستثمارية المملوكة من القروض الأجنبية (9,946,755,000) ألف دينار (تسعة تريليون
وتسعمائة وستة واربعون مليار وسبعمائة وخمسة وخمسون مليون دينار).

دـ المشاريع الاستثمارية المملوكة من قبل المصرف العراقي للتجارة (18,200,000) ألف دينار (ثمانية عشر
مليار ومئتا مليون دينار).

3 - يُخصص مبلغ مقداره (500,000,000) ألف دينار (خمسة مليارات دينار) احتياطي الطوارئ ضمن
اعتمادات المصارف الأخرى لموازنة وزارة المالية الاتحادية من أصل التخصيصات الواردة بالبند (أولاً-أ) المشار
إليها آنفاً.

4- يُخصص مبلغ مقداره (2,500,000,000) ألف دينار (اثنان تريليون و خمسة مليارات دينار) لـ (إعمار
وتتنمية المشاريع في المحافظات كافة) من أصل التخصيصات المشار إليها بالبند (أولاً/2) من هذه المادة يتم
توزيعه بحسب عدد السكان في كل محافظة وخط الفقر، بما في ذلك محافظات الإقليم وينفذ على النحو الآتي:-
أ . على المحافظ اعداد خطة اعمار المحافظة والاقضية والنواحي التابعة لها اعتماداً على الخطط الموضوعة من
رؤساء الوحدات الإدارية بمصادقة مجلس المحافظة ومنح الأولويات لمشاريع البنى التحتية في مراكز
الوحدات الادارية مع مراعاة التوزيع القطاعي للمشاريع والمناطق الأكثر تضررا داخل المحافظة، وارسالها الى
وزارة التخطيط الاتحادية لغرض ادراجها ضمن الخطة الاستثمارية، وتتولى وزارة التخطيط المصادقة على
الخطة عند غياب مجلس المحافظة.

على ان توزع التخصيصات وفقاً للنسب الآتية:

1 - لا يزيد على (50%) (خمسين من المائة) للمشاريع الاستراتيجية (جديدة او مستمرة) التي يستفيد منها أكثر
من قضاء او ناحية.

2 - لا يقل عن (50%) (خمسين من المائة) للمشاريع التي تخدم الاقضية والنواحي حسب النسب السكانية
(مستمرة و جديدة) على ان لا يزيد مبلغ الادراج عن ضعف التخصيص المشار اليه في هذه الفقرة.

ب - يتولى المحافظ حصراً تنفيذ خطة الإعمار المقررة.

ج - لوزيري المالية والتخطيط الاتحاديين صلاحية اجراء المناقلة بنسبة (5%) (خمسة من المائة) من تخصيصات
مشاريع التنمية الاقليمية الى تخصيصات استراتيجية التخفيف من الفقر في المحافظة نفسها.



د- تتحمل المحافظات تسديد مبالغ الأمانات المتحققة عن اكمال المشاريع الاستثمارية من السيولة النقدية المتوفرة لديها بعد التحقق من صحة الاستحقاق وعدم تسديده سابقاً، على أن لا يترتب على ذلك أي أعباء على الخزينة العامة.

هـ - يخول المحافظون ورؤساء الصناديق غير المرتبطة بوزارة الواردة في هذا القانون صلاحية التعاقد المباشر لغاية (6,000,000,000) دينار (ستة مليارات دينار) للمشروع الواحد استثناء من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة (2014) والضوابط الملحقة.

و - تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة سوا المشاريع الاستثمارية او الصناديق او القروض الجديدة لتمويل المشاريع الاستثمارية والالتزام بقف التخصيصات المالية المرصدة في موازنة السنة المالية الحالية.

ز - على مجلس الوزراء تخصيص مبالغ قروض الإنقاقية الإطارية الصينية عن حساب الاستثمار وحساب الإنتمان ومؤسسة ضمان الصادرات الصينية ومشاريع البنى التحتية والتنموية وفقاً للنسب السكانية لكل محافظة لضمان عدالة توزيع القروض التنموية للمحافظات.

ح- تلتزم وزارة المالية والتخطيط بأطلاق الصرف وتمويل وحدات الإنفاق لكافة التخصيصات (حسب الجداول المرفقة) بهذا القانون للمحافظات غير المنتظمة باقليل والصناديق المذكورة في هذا القانون، على أن تقوم وزارة المالية ووحدات الإنفاق بقيد المبالغ المتبقية التي تم تمويلها ولم تصرف أو لم تمول إلى حساب الامانات ليتم الاستمرار بالصرف للسنة اللاحقة.

٥- تعتمد نسبة (5%) (خمسة من المائة) من ايرادات النفط الخام (بالسعر المحدد في الموازنة العامة) المنتج في الاقليم والمحافظات المنتجة، و(5%) (خمسة من المائة) من ايرادات النفط الخام المكرر في مصافي الاقليم والمحافظات، و(5%) (خمسة من المائة) من ايرادات الغاز الطبيعي المنتج في الاقليم والمحافظات المنتجة، بالسعر المكافئ لبرميل النفط على اساس السعر المحدد في الموازنة العامة، على أن يخier الاقليم والمحافظة المنتجة في اختيار إحدى الابيرادات المنتجة آنفاً، وعلى أن يخصص مبلغ مقداره (2,000,000,000) ألف دينار (اثنان تريليون دينار)، بصفة مشاريع الى الاقليم والمحافظات المنتجة من أصل التخصيصات المشار إليها بالبند (أولاً-أ) من المادة (2) المذكورة آنفاً، وللإقليم والمحافظة حق التصرف والاستخدام بما لا يزيد على (50%) (خمسين من المائة) من التخصيصات المشار إليها آنفاً لغرض استيراد الطاقة الكهربائية أو تقديم الخدمات للإقليم أو المحافظة وتتنظيفها أو نفقات العلاج للمرضى داخل وخارج العراق أو للنفقات الجارية بحسب احتياجات الإقليم أو المحافظات، وتكون أولوية الإنفاق للمناطق الأكثر تضرراً من انتاج وتصفيه النفط ولمشاريع حماية البيئة وذلك من خلال اجراء المناقلة المطلوبة، وعلى أن يتم اجراء التسويات الحسابية بعد تدقيقها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي في موازنة السنة اللاحقة، بما فيها مستحقات المحافظة للسنوات السابقة التي لم يجر تخصيص مبالغ لها والمدققة من

ب - عند زيادة سعر بيع البرميل الواحد من النفط الخام على السعر المثبت في قانون الموازنة يتم تخصيص (30%) (ثلاثين من المائة) من زيادة فرق السعر لتسديد المستحقات المتأخرة للمحافظات، و(70%) (سبعين من المائة) لتسديد العجز في الموازنة تحتسب وتمول على اساس فصلي، شريطة ان يتم انفاقها في المشاريع الاستراتيجية والخدمية ضمن المناطق الاكثر ضرراً.

ج - يكون تسديد المستحقات المتأخرة للمحافظات المشار إليها في الفقرة (أ) آنفًا بحسب نسب الاستحقاق المحاسبة وفقاً لما نص عليه في الفقرة نفسها (معدل سعر بيع النفط لكل سنة من السنوات السابقة)، ويشمل ذلك جميع مستحقات السنوات السابقة.

6 - أ - عدم ادراج أي مشروع استثماري ضمن الموازنة الاستثمارية وبرنامج تنمية الأقاليم إلا بعد موافقة وزارة التخطيط لغرض استكمال انجاز المشاريع كافة على وفق التوقيتات المحددة في درسة الجدوى وبالتالي ضمان دخولها الخدمة.

ب - إلزام وزارة التخطيط والوزارات كافة بعدم ادراج أي مشاريع جديدة للوزارات التي تم نقل صلاحياتها إلى المحافظات بموجب احكام المادة (45) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة (2008) المعجل، عدا المشاريع الاستراتيجية التي تحدد وفقاً لصلاحية رئيس مجلس الوزراء.

ج - يلتزم المحافظون بصرف مستحقات المشاريع المنجزة وفقاً لنسب الانجاز من الأعلى نزولاً.

7 - للمحافظة الصرف على مشاريع تنمية الأقاليم والمشاريع الاستراتيجية والاستثمارية من التخصيصات المرصودة في موازنتها الاستثمارية والإيرادات المتحققة من المنافذ الحدودية بعد قيام وزارتي المالية والتخطيط بإضافة ما يقابلها من التخصيصات و تخصيصات البترودولار .

8 -أ- على جميع المحافظات تخصيص جزء من المبالغ المخصصة للمحافظة في قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة (2023) لتقديم الخدمات البلدية والكهرباء للأحياء المحاذية للتصميم الاساسي المقامة قبل تاريخ (2023/12/31) لتعظيم ايرادات جبائية الكهرباء .

ب - تلتزم وزارة الكهرباء بتنصب العدادات للمناطق والأحياء السكنية الداخلة ضمن التصميم الاساسي وخارجه استثناء من تعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية وشروطها رقم (1) لسنة (1999)، على ان تقوم دوائر التوزيع بجبائية الإيرادات.

ج - 1 - على وزارة الكهرباء تزويد الأحياء السكنية التي لا توجد فيها شبكة توزيع الطاقة الكهربائية (غير مكهربة) بشبكة أرضية مع نصب عدادات ذكية مسبقة الدفع وبدون ان تتحمل الوزارة اي تبعات مالية على ان يتم تسديد مستحقات كلف التنفيذ من خلال الجبائية وبموجب اتفاقيات بين الوزارة والشركات المنفذة.

2 - على وزارة الكهرباء تغيير شبكات التوزيع الهوائية الى شبكات ارضية و تعطى الاولوية في التنفيذ للمناطق ذات الاستهلاك المرتفع او نسب التجاوز المرتفعة مع نصب عدادات ذكية او مسبقة الدفع وكل المستهلكين على ان يتم دفع مستحقات الشركات المنفذة لذلك من الجبائية.



24/6

3 - تقوم وزارة الكهرباء بإلزام الشركات المنفذة للمجمعات السكنية الاستثمارية بنصب عدادات ذكية او مسبقة الدفع للوحدات السكنية في تلك المجمعات، وتم ادارة الجباية من قبل نفس الشركة المنفذة او شركة اخرى في حال اعتذار الشركة المنفذة عن العمل.

4 - تقوم وزارة الكهرباء بالجباية من جميع الوحدات السكنية والمستهلكين داخل وخارج التصميم الأساسي للمدن وتزويدها بعدادات ذكية او مسبقة الدفع.

5- أ - على وزارتي المالية والتخطيط الاتحادي مناقلة ما نسبته (30%) (ثلاثون من المائة) من المبالغ المخصصة لمحافظة بغداد ضمن تخصيصات تنمية الاقاليم (استثماري) الى حساب امانة بغداد بعد اقرار قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام (2023) على ان تتلزم وزارة المالية بتمويل النسبة آنفًا عند تمويل محافظة بغداد.

ب - يخصص مبلغ مقداره (200) مليار دينار (مائتان مليار دينار) من ضمن تخصيصات محافظة بغداد المرصدة الواردة بالجدول (هـ المعدل) المرفق بهذا القانون الى مناطق شرق القناة.

6- للمحافظين حسرا التعاقد مع المطورين وفق قانون الاستثمار النافذ بعد فرز الاراضي وفقاً لخرائط دائرة التخطيط العمراني في المحافظة، على ان يقوم المطور بتأهيل هذه الاراضي بالخدمات كافة (شبكات الطرق والماء والكهرباء الأرضية ومجاري الصرف الصحي والكابل الضوئي والحدائق العامة او اي خدمات اخرى)، ويتم بيعها للمواطن مقابل مبلغ على ان يحدد جزء منه لتغطية كلف الخدمات التي انفقها المطور، ويسري هذا النص على المدن الجديدة.

ثانياً- العجز

1 - بلغ اجمالي العجز المخطط للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية (2023) (64,357,424,527) ألف دينار (اربعة وستين تريليون وثلاثمائة وسبعة وخمسين مليار واربعمائة واربعة وعشرين مليون وخمسمائة وسبعين وعشرين ألف دينار)، ويغطي هذا العجز من الوفرة المتتحقق من زيادة أسعار بيع النفط الخام المصدر أو زيادة صادرات النفط الخام أو الاقتراض الداخلي والخارجي ومن مبالغ النقد المدورة في حساب وزارة المالية الاتحادية بحسب التفاصيل المبينة في أدناه:

المبلغ (الف دينار)	المفة	يرادات	ت
134,552,919,063	اجمالي الايرادات	$= (أ + ب)$	1
117,252,500,000	الايرادات النفطية بما فيها صادرات المنتجات النفطية		



24

17,300,419,063	الإيرادات غير النفطية	ب
198,910,343,590	اجمالي النفقات	(= ا + ب)
149,559,959,909	النفقات الجارية = (تشغيلية ، برامج خاصة ، مديونية)	أ
49,350,383,681	اجمالي النفقات الرأسمالية = (رأسمالية موجودات + استثمارية محلية +استثمارية قروض)	ب
1,157,587,423	نفقات رأسمالية	-
38,227,841,258	الإنفاق الاستثماري من الخزينة بما فيها البرنامج الحكومي	-
9,946,755,000	الإنفاق الاستثماري عن طريق القروض الأجنبية	-
18,200,000	الإنفاق الاستثماري عن طريق المصرف العراقي للتجارة	-
64,357,424,527	اجمالي العجز المخطط	3
41,641,488,506	العجز الذي سيتم تمويله بعد استبعاد المديونية والقروض الأجنبية والمحلية التي ستمول المشاريع	4
64,357,424,527	تمويل الفجوة المالية (العجز)	
23,000,000,000	الرصيد المدور في حساب وزارة المالية	أ
23,392,469,527	خصم حوالات الخزينة لدى البنك المركزي العراقي	ب
3,000,000,000	قرض المصادر الحكومية (الرشيد ، الرافدين ، المصرف العراقي للتجارة)	ت
5,000,000,000	سندات وطنية	ث
172,900,000	قرض بنك KFW الالماني	ج
2,345,460,000	قرض الوكالة اليابانية JICA مشاريع وزارة الاعمار والاسكان والموارد المائية والكهرباء والنفط والصحة والبيئة والنقل واقليم كردستان / البلديات	ح



بيانات التمويل

45,500,000	قرض وكالة التعاون الامني والدفاع الامريكية	خ
543,400,000	قرض البنك الدولي / مشاريع	د
169,000,000	قرض وكالة ضمان الصادرات UKEF البريطانية لتمويل مشاريع البنى التحتية لصالح محافظة بابل ووزارة الكهرباء	ذ
65,000,000	الاقراض من البنوك الاجنبية بضمانة EKN السويدية لصالح وزارة الكهرباء	ر
39,000,000	الاقراض من البنوك الاجنبية بضمانة وكالة الصادرات السويدية لمشاريع الكهرباء (EKN)	ز
92,300,000	قروض من البنوك الاجنبية بضمانة مؤسسات ضمان الصادرات الدولية لشراء الأسلحة والاعتداء	س
19,500,000	الاقراض من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لصالح وزارة التربية	ش
16,900,000	قرض الصندوق السعودي للتنمية لصالح الصحة والتجارة	ص
18,200,000	قرض المصرف العراقي للتجارة بالدولار لتمويل مشاريع وزارة الموارد المائية	ض
6,695,000	قرض البنك الاسلامي للتنمية IDB	ط
390,000,000	قرض من مؤسسة ضمان الصادرات الدولية أو العالمية لصالح وزارة الزراعة	ظ
45,500,000	الاقراض من بنك الاستيراد والتصدير الكوري او بضمانته لصالح وزارة الدفاع	ع
338,000,000	قرض بنك EXIM الامريكي او بضمانتها لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء والصحة	غ
84,500,000	الاقراض من الحكومة الفرنسية والوكالة الفرنسية لتنمية لمشاريع البنى التحتية لوزارة الاعمار والاسكان وسلطة الطيران المدني	ف
130,000,000	الاقراض من الحكومة الفرنسية ووكالة ضمان الصادرات الكورية لصالح وزارة النقل	ب
676,000,000	الاقراض من البنوك الاجنبية او بضمانة مؤسسات ضمان الصادرات الدولية لتمويل مشاريع وزارة الاعمار والاسكان والبيئة	ج



24/٦

74,100,000	الاتفاقية الاطارية الصينية حساب الائتمان لصالح وزارة الكهرباء	ل
3,825,900,000	الاتفاقية الاطارية الصينية حساب الاستثمار لصالح الامانة العامة لمجلس الوزراء ومشاريع البنى التحتية والتنموية المنسجمة مع اولويات الحكومة	م
6,500,000	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	ن
262,600,000	الاقتراض من البنوك بضمانة مؤسسة الصادرات الالمانية والعالمية الاخرى لتمويل مشاريع الكهرباء شركة سيمنس انيرجي اي جي (مبادى التعاون حول الطاقة)	هـ
598,000,000	الاقتراض من البنوك بضمانة مؤسسة الصادرات العالمية لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء شركة جنرال اليكتريك انترناشينال انك (مبادى التعاون حول الطاقة)	

2- أولاً: أ- يخول وزير المالية الاتحادي أو من يخوله سد العجز الفعلي في الموازنة وحسب المبالغ المبينة في جدول تمويل العجز آنفاً ومن المصادر المذكورة أدناه:

1- اصدار سندات وحوالات خزينة للمصارف الحكومية والخاصة والمواطنين بالتنسيق مع البنك

المركزي العراقي.

2- قروض من المصارف التجارية.

3- اصدار سندات خارجية.

4- الاقتراض من المؤسسات المالية الدولية.

5- الاقتراض بضمانة مؤسسات ضمان الصادرات الدولية.

ب-1- تكون كافة القروض والسدادات والحوالات والمنح والاعانات والتبرعات المقدمة من قبل المانحين معفية من الضرائب والرسوم الكندية للمشاريع المستمرة والجديدة، بما فيها القرض الممنوح من البنك الدولي لوزارة المالية لمشروع عقد نظام الادارة المالية العامة لسنوات من (2016) الى (2022).

2- ادراج المشاريع ذات الطبيعة الاستثمارية المملوكة من المنح والقروض ضمن الخطط الاستثمارية أسوة بالمشاريع المملوكة من القروض وبتبنيات منفصلة عن التمويلات الخاصة بالقروض على وفق آلية تحدد لاحقاً بالتنسيق بين وزاري التخطيط والمالية الاتحاديين.

3- لوزيري المالية والتخطيط الاتحاديين بالتنسيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إعادة تخصيص المبالغ المسترددة من المقترضين عن القروض المنوحة لهم ضمن برنامج استراتيجية التخفيف من الفقر.



٢٤٨

٤- للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو أمين بغداد تكليف أي وزارة من الوزارات الاتحادية بحسب الاختصاص لتنفيذ المشاريع في تلك المحافظة على حساب التخصيصات المخصصة لها لاعمار وتنمية المشاريع في المحافظات.

٥- للوزارات والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة الممولة مركزياً فتح باب الاستثمار والشراكة مع القطاع الخاص بحدود اختصاصاتها على ان تشكل لهذا الغرض لجنة عليا لإعداد تعليمات خاصة بها ومنحها الاستثناءات من القوانين ذات العلاقة يصدرها مجلس الوزراء

٦- تلتزم وزارة التخطيط بتزويد دائرة المحاسبة في وزارة المالية بتقارير شهرية أو فصلية بالبالغ المصاروفة للمشاريع الممولة من القروض الأجنبية والمحليه لغرض التأشير وادراجها ضمن المصروف الفعلي لوحدة الانفاق.

المحور الاول: القروض المستمرة

١- الاستمرار بالاقتراض من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA) لغرض تمويل مشاريع الوزارات واقليم كردستان، وسيتم تمويل مبلغ (1299,2) مليون دولار (مليار ومائتان وتسعة وسبعين مليون ومائتان الف دولار) لعام (2023) موزعة على النحو الاتي:

مشاريع وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة	١٢٠ مليون دولار
مشاريع وزارة الكهرباء	١٤٠ مليون دولار
مشاريع وزارة الموارد المائية	٢,٥ مليون دولار
مشاريع وزارة النفط	٩٠٥,٧ مليون دولار
مشاريع وزارة الصحة	٤٥ مليون دولار
مشاريع وزارة النقل	٤٠ مليون دولار
مشاريع الماء والمجاري / اقليم كوردستان	٤٦ مليون دولار

٢- الاستمرار بالاقتراض من بنك التنمية الالماني (KFW) من أصل مبلغ القرض (500) مليون يورو (خمسماهه مليون يورو) لتمويل مشاريع اعادة اعمار المناطق المتضررة من العمليات الارهابية لصالح الوزارات المذكورة، وسيتم تمويل مبلغ ما يعادل (133 مليون دولار) (مائة وثلاثة وثلاثون مليون دولار) منه موزعة بمبلغ (95 مليون دولار) (خمسة وسبعين مليون دولار) لوزارة الكهرباء و(10) مليون دولار (عشرة مليون دولار) لوزارة الصحة و(28) مليون دولار (ثمانية وعشرين مليون دولار) لوزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة.

٣- الاستمرار بالاقتراض من وكالة التعاون الامني والدفاع الامريكية من أصل مبلغ القرض البالغ (690) مليون دولار (ستمائة وسبعين مليون دولار) لتمويل احتياجات وزارة الدفاع، وسيتم تمويل مبلغ (35) مليون دولار (خمسة وثلاثون مليون دولار) هذه السنة.



٢٤٦

- الاستمرار بالاقتراض من البنك الدولي لغرض تمويل مشاريع الوزارات والمحافظات، وسيتم تمويل مبلغ وقدره (418) مليون دولار (اربعمائة وثمانية عشر مليون دولار) موزعة على النحو الآتي:

وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة	100 مليون دولار
وزارة الكهرباء	100 مليون دولار
امانة بغداد	40 مليون دولار
وزارة الصحة	41 مليون دولار
وزارة المالية	5 مليون دولار
اقليم كوردستان / وزارة التخطيط	2 مليون دولار
وزارة التربية	5 مليون دولار
وزارة الزراعة	10 مليون دولار
وزارة الموارد المائية	26 مليون دولار
وزارة النقل	1 مليون دولار
محافظة الانبار	7 مليون دولار
محافظة نينوى	5 مليون دولار
محافظة صلاح الدين	3 مليون دولار
محافظة ديالى	3 مليون دولار
وزارة التخطيط (مشروع صندوق التنمية الاجتماعية)	70 مليون دولار

- الاستمرار بالاقتراض من وكالة تمويل الصادرات البريطانية (UKEF) او بضمان مؤسسات ضمان الصادرات العالمية الاخرى لمشاريع البنى التحتية لمشروع مجاري الحلة / محافظة بابل، وسيتم تمويل مبلغ قدره (100) مليون دولار (مائة مليون دولار) خلال عام (2023) وبلغ (50) مليون دولار (خمسون مليون دولار) للمرحلة الثانية لصالح محافظة بابل.

- الاستمرار بالاقتراض من البنوك الاجنبية بضمانة (EKN) السويدية من أصل مبلغ القرض البالغ (500) مليون دولار (خمسمائة مليون دولار) وللمشاريع الآتية:-

- تأهيل محطة كهرباء بابل (K.V 400) وبمبلغ (31.162) مليون دولار (واحد وثلاثون مليون ومائة واثنان وستون الف دولار).

- محطات ثانوية (K.V 132) عد (5) بمبلغ (170) مليون دولار (مائة وسبعين مليون دولار).

- تجهيز مواد احتياطية ومحطات متنقلة بمبلغ (37) مليون دولار (سبعة وثلاثون مليون دولار).



٢٤

وسيتم تمويل مبلغ (50) مليون دولار (خمسون مليون دولار) لصالح مشاريع وزارة الكهرباء خلال عام (2023).

7- الاستمرار بالاقتراض من البنك الاجنبية بضمانة مؤسسات ضمان الصادرات الدولية بمبلغ (435) مليون دولار (اربعمائة وخمسة وثلاثون مليون دولار) لتغطية مستلزمات الجهات المذكورة أدناه، وسيتم تمويل (71) مليون دولار (واحد وسبعين مليون دولار) موزعة كالتالي:

الجهة	التمويل لعام / 2023	السقف الكلي للقرض
وزارة الدفاع	30 مليون دولار	300 مليون دولار
وزارة الداخلية	30 مليون دولار	100 مليون دولار
هيئة الحشد الشعبي	11 مليون دولار	35 مليون دولار

8- الاستمرار بالاقتراض من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية من أصل مبلغ القرض البالغ (80) مليون دولار (ثمانين مليون دولار)، وسيتم تمويل مبلغ (15) مليون دولار (خمسة عشر مليون دولار) لصالح وزارة التربية خلال عام (2023).

9- الاستمرار بالاقتراض من الصندوق السعودي للتنمية من أصل مبلغ القرض البالغ (500) مليون دولار (خمسمائة مليون دولار)، وسيتم تمويل مبلغ قدره (13) مليون دولار (ثلاثة عشر مليون دولار) لصالح مشاريع الوزارات المبنية في أدناه:

- وزارة الصحة بمبلغ (5) مليون دولار (خمسة مليون دولار) لمشروع هدم وبناء مستشفى الصقلاوية (50) سرير.

- وزارة التجارة بمبلغ (8) مليون دولار (ثمانية مليون دولار) لمشروع إنشاء صوامع غلال معدنية في الديوانية لصالح وزارة التجارة.

10- الاستمرار بالاقتراض من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية من أصل مبلغ القرض البالغ (15,730) مليون دولار (خمسة عشر مليون وسبعمائة وثلاثين ألف دولار) لصالح وزارة الزراعة / مشروع دعم أصحاب الحيازات الصغيرة وسيتم تمويل مبلغ (5) مليون دولار (خمسة مليون دولار) منه خلال عام (2023).

11- الاستمرار بالاقتراض من الحكومة الفرنسية والوكالة الفرنسية للتنمية او مؤسسة ضمان الصادرات الدولية بمبلغ (1000) مليون يورو (الف مليون يورو)، وسيتم توقيع اتفاقيات قروض لمشاريع البنية التحتية المبنية أدناه:-

- مشروع مجاري الحمزة بمبلغ (100) مليون يورو (مائة مليون يورو) لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة

- مشروع مجاري الخالدية لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة بمبلغ (110) مليون يورو (مائة وعشرة مليون يورو).



٢٤٦
- انشاء مطارات مختلفة لصالح سلطة الطيران المدني.

وس يتم تمويل مبلغ ما يعادل (65) مليون دولار (خمسة وستين مليون دولار) موزعة (25) مليون دولار (خمسة وعشرين مليون دولار) لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة بمعدل (10) مليون دولار (عشرة مليون دولار) لمجاري الحمزة و (15) مليون دولار (خمسة عشر مليون دولار) لمجاري الخالية ومبلغ (40) مليون دولار (اربعين مليون دولار) لصالح سلطة الطيران المدني خلال عام (2023).

12- الاستمرار بالاقتراض من البنك الاسلامي للتنمية وس يتم تمويل مبلغ (5,15) مليون دولار (خمسة مليون ومائة وخمسون الف دولار) موزعة على النحو الآتي:

- مشروع انشاء صوامع معدنية في ميسان بمبلغ (150) ألف دولار (مائة وخمسين ألف دولار) لصالح وزارة التجارة.

- مشروع اعادة اعمار المعهد التقني في الحويجة في محافظة كركوك بمبلغ (5) مليون دولار (خمسة مليون دولار) لصالح صندوق اعادة اعمار المناطق المتضررة.

13- الاستمرار بالاقتراض من المصرف العراقي للتجارة من أصل المبلغ المتبقى من القرض والبالغ مقداره (76) مليون دولار (ستة وسبعين مليون دولار)، وس يتم تمويل مبلغ (14) مليون دولار (اربعة عشر مليون دولار) لمشروع تغذية ماء السماء الكبير لصالح وزارة الموارد المائية لعام (2023).

14- الاستمرار بالاقتراض من وكالة الصادرات البريطانية او بضمانتها بمبلغ (1020) مليون دولار (ألف وعشرون مليون دولار)، وس يتم تمويل وزارة الكهرباء بمبلغ (30) مليون دولار (ثلاثين مليون دولار).

15- الاستمرار بالاقتراض من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA) بكافة (1433) مليون دولار (الف واربعمائة وثلاثة وثلاثين مليون دولار) لاتفاقية القرض الخامس لمشروع الـ (FCC) لصالح وزارة النفط، وس يتم تمويل مبلغ (500) مليون دولار (خمسمائه مليون دولار) لمشروع الـ FCC خلال عام 2023 لصالح وزارة النفط.

16- الاستمرار بالاقتراض من الحكومة الفرنسية ووكالة ضمان الصادرات الكورية او بضمانتها بكافة (2800) مليون دولار (الفان وثمانمائة مليون دولار) لصالح وزارة النقل لتنفيذ مشروع القطار المعلق في بغداد، وس يتم تمويل مبلغ (100) مليون دولار (مائة مليون دولار) لعام (2023).

17- الاستمرار بالاقتراض من بنك (EXIM) الامريكي او بضمانته بمبلغ (243,860) مليون دولار (مائتان وثلاثة واربعون مليون وثمانمائة وستون الف دولار) لتمويل تنفيذ مشروع محطات الدورة المركبة لمحطة كركوك الغازية بكافة (243,860) مليون دولار (مائتان وثلاثة واربعون مليون وثمانمائة وستون الف دولار)، وس يتم تمويل مبلغ قدره (50) مليون دولار (خمسين مليون دولار) لصالح مشاريع وزارة الكهرباء.

٢٤٦
18-الاستمرار بالاقتراض من مؤسسات ضمان الصادرات الدولية او العالمية بمبلغ (300) مليون دولار (ثلاثمائة مليون دولار) لصالح وزارة الزراعة لتمويل مشروع تفانات الري الحديثة، وسيتم تمويل المبلغ بالكامل في عام (2023).

19-الاستمرار بالاقتراض من البنوك الاجنبية بضمانة وكالة الصادرات السويدية (EKN) بمبلغ (150) مليون دولار (مائة وخمسين مليون دولار) من اصل سقف القرض الاصلي والبالغ (500) مليون دولار (خمسمائة مليون دولار) لتوقيع اتفاقيات قروض لمشاريع وزارة الكهرباء لتمويل مشروع توسيعة وتأهيل محطات نقل الطاقة (K.V 400) (جنوب بغداد، شمال بغداد، ديالى، واسط، بابل) لصالح وزارة الكهرباء، وسيتم تمويل المشروع بمبلغ (30) مليون دولار (ثلاثين مليون دولار).

20-الاستمرار بالاقتراض من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA) او مؤسسات ضمان الصادرات الدولية بمبلغ (320) مليون دولار (ثلاثمائة وعشرين مليون دولار) لمشروع ماء السماوة بتكلفة (320) مليون دولار (ثلاثمائة وعشرين مليون دولار) لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والأشغال العامة، وسيتم تمويل مبلغ (5) مليون دولار (خمسة مليون دولار) لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة.

21-الاستمرار بالاقتراض من بنك الاستيراد والتصدير الكوري او بضمانته بمبلغ (100) مليون دولار (مائة مليون دولار) خلال عام (2023) لصالح وزارة الدفاع، وسيتم تمويل مبلغ (35) مليون دولار (خمسة وثلاثين مليون دولار) لتلبية متطلبات وزارة الدفاع.

المحور الثاني: الاتفاقيات العراقية الصينية

الاستمرار بتمويل مشاريع البنى التحتية بموجب آلية الاتفاقية الاطارية بين وزارة المالية الاتحادية ومؤسسة ضمان الصادرات الصينية (سينوشور) بمبلغ (10510) مليون دولار (عشرة الاف وخمسمائة وعشرة مليون دولار) بموجب التفاصيل المبينة في ادناه:

أ- الاقتراض ضمن حساب الاشتراك، ويشمل:

- مشروع محطة الشمال الحراري/ المرحلة الاولى (2*350 ميكا/واط) وبتكلفة (750) مليون دولار (سبعمائة وخمسين مليون دولار) لصالح وزارة الكهرباء.
- محطة الشنافية البخارية وحدتين/ مرحلة اولى وبتكلفة (700) مليون دولار (سبعمائة مليون دولار) لصالح وزارة الكهرباء.
- مشروع انشاء محطة طاقة شمسية بطاقة (750 ميكا واط) و تستكمel (200 ميكا واط) لهذا العام وبتكلفة (200) مليون دولار (مائتان مليون دولار) لصالح وزارة الكهرباء.

- مشروع تحويل المحطات الغازية الدورة البسيطة الى الدورة المركبة للمحطات (محطة النجفية، محطة الحلة الغازية، كربلاء الغازية، النجف الغازية، جنوب بغداد الغازية) وبتكلفة



٢٤٦

(650) مليون دولار (ستمائة وخمسين مليون دولار) لصالح وزارة الكهرباء، وسيتم تمويل مبلغ (57) مليون دولار (سبعة وخمسون مليون دولار) لعام / (2023) لصالح وزارة الكهرباء.

بـ التمويل من حساب الاستثمار، ويشمل:

- مشروع بناء مدارس بتكلفة (2000) مليون دولار (الفان مليون دولار) لصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء / انشاء مشروع (1000) مدرسة نموذجية، وسيتم تمويل مبلغًا قدره (500) خمسمائة مليون دولار (خمسمائة مليون دولار).

- مشاريع البنى التحتية والمشاريع الاستراتيجية والتنموية المنسجمة مع أولويات الحكومة وبتكلفة كلية (6892) مليون دولار (ستة الاف وثمانمائة واثنان وتسعون مليون دولار)، وسيتم تمويل مبلغًا قدره (2443) مليون دولار (الفان واربعمائة وثلاثة واربعون مليون دولار) للمشاريع بعد اقرارها من مجلس الوزراء، يتم مراعاة النسبة السكانية عند تنفيذ المشاريع اعلاه.

المحور الثالث: القروض الجديدة

1- الاقراض من البنوك الاجنبية او مؤسسات ضمان الصادرات الدولية بمبلغ (3400) مليون دولار (ثلاثة الاف واربعمائة مليون دولار) لتمويل مشروع تحلية المياه لمحافظة البصرة لصالح محافظة البصرة بتكلفة (3000) مليون دولار (ثلاثة الاف مليون دولار)، ومشروع ازالة الالغام لصالح وزارة البيئة وبتكلفة (400) مليون دولار (اربعمائة مليون دولار)، وسيتم تمويل مبلغ (520) مليون دولار (خمسائة وعشرين مليون دولار) خلال عام (2023) موزعة بمبلغ (500) مليون دولار (خمسائة مليون دولار) لصالح محافظة البصرة ومبلغ (20) مليون دولار (عشرين مليون دولار) لصالح وزارة البيئة.

2- الاقراض من بنك (EXIM) الامريكي او بضمانته مبلغ (1472) مليون دولار (الف واربعمائة واثنان وسبعين مليون دولار) لتمويل تنفيذ مشاريع وزارات الكهرباء والصحة الآتية:-

- مشروع انشاء مراكز متكاملة لتشخيص الامراض السرطانية بتكلفة (130) مليون دولار (مائة وثلاثين مليون دولار) لصالح وزارة الصحة.

- مشروع الدورة المركبة لمحطة (الصدر 1 و 2)، القيارة، الحيدرية، الخيرات) بتكلفة (1342) مليون دولار (الف وثلاثمائة واثنان واربعون مليون دولار).

وسيتم تمويل مبلغ قدره (10) مليون دولار (عشرة مليون دولار) لصالح وزارة الصحة، ومبلغ (200) مليون دولار (مائتان مليون دولار) لصالح وزارة الكهرباء.



٢٤

- المحور الرابع: مبادئ التعاون حول الطاقة في العراق (المرحلة الثانية)

اولاً: مبادئ التعاون مع شركة سيمنس انيرجي اي جي (المرحلة الاولى) لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء بمبلغ اجمالي (1860) مليون يورو (مليار وثمانمائة وستون مليون يورو)، على ان يتم تمويل مبلغ (202) مليون دولار (مائتين واثنتين مليون دولار) لصالح وزارة الكهرباء، وكالآتي:

1- الاستمرار بالاقتراض من البنوك بضمانة مؤسسة الصادرات الالمانية والعالمية الاخرى لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء بمبلغ اجمالي (883,493) مليون يورو (ثمانمائة وثلاثة وثمانين مليون واربعمائة وثلاثة وتسعين ألف يورو)، على ان يتم تمويل مبلغ (102) مليون دولار (مائة واثنين مليون دولار) لصالح وزارة الكهرباء، وكالآتي:

- تأهيل محطة كهرباء بيجي الغازية الثانية / المرحلة الاولى بعدد (4) وحدات وبمبلغ (350) مليون يورو (ثلاثمائة وخمسين مليون يورو).

- تأهيل محطة الصدر الغازية (3و4) وبمبلغ (32,760) مليون يورو (اثنين وثلاثين مليون وسبعمائة وستين الف يورو).

- تجهيز ونصب منظومة تبريد الهواء الداخل للوحدات الغازية بعدد (40) وحدة وبمبلغ (75,518) مليون يورو (خمسة وسبعين مليون وخمسمائة وثمانية عشر الف يورو).

- توسيعة محطة كهرباء الناصرية بإضافة وحدات ذات قدرة عالية بدلاً من العقد الموقع مع شركة سيمنز لتجهيز ونصب وحدات سريعة النصب بكلفة (383,215) مليون يورو (ثلاثمائة وثلاثة وثمانين مليون ومائتان وخمسة عشر الف يورو)/ عقد موقع والمدرج سابقاً ضمن خارطة طريق شركة سيمنز.

2- الاقتراض من البنوك بضمانة مؤسسة الصادرات الالمانية والعالمية الاخرى لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء بمبلغ اجمالي (977,105) مليون يورو (تسعمائة وسبعة وسبعين مليون ومائة وخمسة آلاف يورو)، على ان يتم تمويل مبلغ (100) مليون دولار (مائة مليون دولار) لعام(2023) لصالح وزارة الكهرباء، وكالآتي:

- التأهيل الشامل لمحطة كهرباء كركوك بعدد (3) وحدات متعدد السنوات وبمبلغ (112,205) مليون يورو (مائة واثني عشر مليون ومائتين وخمسة آلاف يورو).

- التأهيل الشامل لمحطة كهرباء الرميلة الغازية بعدد (5) وحدات متعدد السنوات وبمبلغ (140) مليون يورو (مائة وأربعين مليون يورو).

- التأهيل الشامل لمحطة كهرباء الصدر بعدد (2) وحدات متعدد السنوات وبمبلغ (59,9) مليون يورو (تسعة وخمسين مليون وتسعمائة ألف يورو).

- التأهيل الشامل لمحطة كهرباء الرشيد بعدد (2) وحدات متعدد السنوات وبمبلغ (40) مليون يورو (أربعين مليون يورو).



٢٤

- التأهيل الشامل لمحطة كهرباء المسيب متعدد السنوات وبمبلغ (200) مليون يورو (مئتي مليون يورو).
- مشاريع نصب محطات ثانوية (K.V 400) عدد (3) و (K.V 132) عدد (5) وبمبلغ (365) مليون يورو (ثلاثمائة وخمسة وستين مليون يورو).
- نصب محولات متقللة (500 ميكافولت امير) عدد (10) وبمبلغ (60) مليون يورو (ستين مليون يورو).

ثانياً: مبادئ التعاون مع شركة جنرال الكتريك إنترناشونال انك لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء بمبلغ اجمالي (3453) مليون دولار (ثلاثة مليارات واربعمائة وثلاثة وخمسين مليون دولار)، على ان يتم تمويل مبلغ (460) مليون دولار (اربعمائة وستين مليون دولار) لعام (2023) لصالح وزارة الكهرباء وكالاتي:

- 1- الاستمرار بالاقتراض من البنوك بضمانة مؤسسة الصادرات العالمية لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء بمبلغ اجمالي (1795) مليون دولار (مليار وسبعمائة وخمسة وتسعين مليون دولار)، على ان يتم تمويل مبلغ (360) مليون دولار (ثلاثمائة وستين مليون دولار) لعام (2023) لصالح وزارة الكهرباء، وكالاتي:
 - تطوير وتأهيل محطات ثانوية وتنفيذ خطوط نقل الطاقة (الربط العراقي / الاردني) وبتكلفة (250) مليون دولار (مائتين وخمسين مليون دولار).
 - تجهيز وتنفيذ محطات (K.V 132) عدد (5) لمحطات (جنوب الخالدية، السوداء، الرميثة، شمال كركوك، الرفاعي)، والمدرجة سابقاً ضمن القرض السويدي وبكلفة (100) مليون دولار (مائة مليون دولار).
 - مشروع تأهيل وتطوير قطاع الكهرباء وبتكلفة (250) مليون دولار (مائتين وخمسين مليون دولار) لصالح وزارة الكهرباء.
- مشروع تجهيز وتنفيذ محطات ثانوية (K.V 132) المرحلة الثانية (478) مليون دولار (اربعمائة وثمانية وسبعين مليون دولار) (المرحلة الثانية من الربط العراقي الاردني).
- مشروع تنفيذ الدورات المركبة لمحطتي السماوة وذي قار الغازيتين بمبلغ (460) مليون دولار (اربعمائة وستين مليون دولار).
- مشروع الصيانات السنوية / المرحلة الخامسة (PUP5B) وبتكلفة (257) مليون دولار (مائتين وسبعة وخمسين مليون دولار).

- 2- الاقتراض من البنوك بضمانة مؤسسة الصادرات العالمية لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء بمبلغ اجمالي (1658) مليون دولار (مليار وستمائة وثمانية وخمسين مليون دولار)، على ان يتم



تمويل مبلغ (100) مليون دولار (مائة مليون دولار) (لعام 2023) لصالح وزارة الكهرباء، وكالآتي:

- التأهيل الشامل الطويل الامد لخمس سنوات للمحطات الغازية وبمبلغ (900) مليون دولار (تسعمائة مليون دولار).
- توسيعة محطة المنصورية الغازية مع الدورة المركبة وبمبلغ (600) مليون دولار (ستمائة مليون دولار).
- مشاريع نصب محطات ثانوية (K.V 400) عدد (1) و (K.V 132) عدد (2) وبمبلغ (130) مليون دولار (مائة وثلاثين مليون دولار).
- نصب محولات متنقلة (250 ميكا فولت امير) عدد (10) وبمبلغ (28) مليون يورو (ثمانية وعشرين مليون يورو).

المادة -3- اولاً- وزير المالية الاتحادي بموافقة مجلس الوزراء الاتحادي اصدار ضمانة دفع أو ضمانة دين للعقود التي تبرمها الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة على ألا تكون عقود وزارة الكهرباء بصيغة (خذ أو ادفع)، باستثناء محطات الطاقة الشمسية وعلى وفق الإجراءات المحددة بقرار مجلس الوزراء (219) لسنة (2020).

ثانياً- وزير المالية الاتحادي بموافقة مجلس الوزراء الاتحادي اصدار الضمانات الالزامية لدعم القطاعين الزراعي والصناعي الخاص لإنشاء المشاريع التي ستمولها المؤسسات الأجنبية بنسبة لا تقل عن (85%) (خمسة وثمانين من المائة) من قيمة كل مشروع، وبمبلغ اجمالي لا يتجاوز ترليون دينار.

((الفصل الثالث)) أحكام عامة وختامية

المادة-4- يحصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية للنفقات (تعويضات الموظفين، المستلزمات الخدمية، المستلزمات السلعية، صيانة الموجودات، النفقات الرأسمالية، المنح والاعانات وخدمة الدين والفوائد والمصروفات الأخرى، الالتزامات والمساهمات والمساعدات الخارجية، البرامج الخاصة، البرنامج الحكومي ، الرعاية الاجتماعية) ونفقات المشاريع المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق من وزير المالية الاتحادي. ولوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ صلاحية الصرف مباشرة في ضوء الاعتمادات المرصودة ضمن موازنته السنوية وللأغراض المحدد بها بموجب خطة الإنفاق التي يصادق عليها وزير المالية الاتحادي، ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد على ما هو مخصص في الموازنة العامة الاتحادية.

24/6

المادة 5- أولاً- لوزير المالية الاتحادي صلاحية إجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية على مستوى الأبواب والأقسام والفصول والمواد والأنواع وتنسق النوع.

ثانياً - يخول الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظون صلاحية إجراء المناقلة بين اعتمادات وحدات الإنفاق المدرجة ضمن موازنتهم السنوية بنسبة لا تزيد على (10%) (عشرة من المائة) من وحدة صرف أخرى التي يتم تخفيض اعتماداتها، على الا تتم المناقلة من تخصيصات نفقات المشاريع الرأسمالية إلى النفقات الجارية، ويتم اشعار وزارة المالية الاتحادية/ دائرة المزاينة بالمناقلة لغرض التأثير.

ثالثاً- للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة اجراء التعديلات اللازمة على موازنة الادارات المملوكة ذاتياً التابعة لكل منهم بمقتراح من مجلس ادارتها أو من مديرها العام في حالة عدم وجود مجلس ادارة، على أن تؤدي هذه التعديلات الى زيادة في الانتاجية وتحسين المركز المالي والاقتصادي لنهاية السنة المالية، باستثناء الادارات المملوكة ذاتياً التي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة، في يتطلب استحصل موافقة وزير المالية الاتحادي بشأنها لحين طلب اجراء التعديلات.

رابعاً- للمحافظ اجراء التعديلات اللازمة على موازنة دوائر المؤسسات البلدية والماء والمجاري بمقتراح من مديرها، على ان تؤدي هذه التعديلات الى الزيادة في الانتاجية وتحسين كفاءة عمل الدائرة.

المادة 6- رئيس مجلس الوزراء الاتحادي ووزير المالية الاتحادي مشتركين استخدام المبالغ المعتمدة لـ (احتياطي الطوارئ) المنصوص عليها في البند (أولاً/3) من المادة (2) من هذا القانون لتسديد النفقات الطارئة بعد نفاذ هذا القانون اذا كانت هناك حاجة ملحة للإنفاق وعدم وجود تخصيص لتغطية هذه الحاجة لحد (3) مليار دينار (ثلاثة مليارات دينار) لكل حالة، وإذا تجاوز المبلغ الحد المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزراء الاتحادي باقتراح من وزير المالية الاتحادي، وعلى وزير المالية الاتحادي إعداد ضوابط لاستخدام تخصيصات احتياطي الطوارئ ضمن تعليمات تنفيذ المزاينة العامة الاتحادية السنوية وعلى ان يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بإعداد تقرير فصلي الى مجلس النواب يتضمن اوجه الإنفاق من احتياطي الطوارئ .

المادة 7- أولاً- تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية (31 / كانون الأول) من السنة المالية (2023).

ثانياً- تقيد الإيرادات المتحققة خلال السنة المالية (2023) إيراداً للمزاينة العامة الاتحادية ولغاية (2023/12/31)، أما الإيرادات المقيوضة بعد نهاية السنة المالية (2023) فتقيد إيراداً للمزاينة العامة الاتحادية لسنة المالية (2024)، ويسري ذلك على السنوات المالية اللاحقة.

المادة 8- أ- لا يجوز إجراء أي مناقلة ضمن تخصيصات (تنمية الأقاليم) (استثماري) بين المحافظات.
ب- لا يجوز إجراء أي مناقلة ضمن تخصيصات (البترو دولار) بين المحافظات.

المادة -9- يخول المحافظ فيما يخص المؤسسات البلدية التابعة لمحافظته والتي ألحقت بالمحافظة صلاحية المناقلة بين الموارد الذاتية لموازنة المؤسسات البلدية ضمن المحافظة الواحدة، وبضمها محافظة كركوك، وزيادة الاعتماد لتنفيذ الخدمات المطلوبة لأغراض صيانة الآليات والتنظيفات، على ان لا يزيد ذلك على (10%) (عشرة من المائة) من قيمة ايرادات البلدية المناقل منها.

المادة -10- تقيد كافة الايرادات المستحصلة عن تطبيق احكام المادة -1- من قانون فرض رسوم المركبات رقم (40) لسنة (2015) ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة، وعلى وزير المالية الاتحادي اضافه ما يقابلها من تخصيصات مالية للجهات ذات العلاقة لسنة (2023)، ويتم تمويل تلك المبالغ وفق القانون أعلاه.

المادة -11- **أولاً- تحدد حصة إقليم كردستان من اجمالي النفقات الفعلية المبينة في الجدول / د (النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون، وتدفع من وزارة المالية الاتحادية وبموافقة رئيس مجلس الوزراء الاتحادي .**

ثانياً - تحدد حصة إقليم كردستان من مجموع الانفاق الفعلي (النفقات الجارية ونفقات المشاريع الاستثمارية) بعد استبعاد النفقات السيادية المتمثلة بـ (مجلس النواب، رئاسة الجمهورية، الامانة العامة لمجلس الوزراء ، رئاسة الوزراء، هيئة الحشد الشعبي، وزارة الخارجية، جهاز مكافحة الارهاب، وزارة الدفاع، وتحديد نسبة من تخصيصات القوات البرية الاتحادية للجيش العراقي الاستثمارية والتشغيلية الى قوات البيشمركة حسب النسب السكانية للقوات المذكورة بوصفها جزءاً من المنظومة الامنية العراقية، المحكمة الاتحادية العليا، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بما فيها نفقات الانتخابات، هيئة المسائلة والعدالة، هيئة دعاوى الملكية عدا التعويضات، الهيئة العراقية للمصادر المشعة، جهاز المخابرات الوطني العراقي، أجور المفاوضات والمطالبات القانونية، المساهمة في كلفة انتاج النفط الخام المصدر، اجر الكلف التشغيلية لانتاج النفط الخام المصدر ونقله من قبل الإقليم، مبالغ المساهمات العربية والدولية، النفقات الجارية لمديرية الاحوال المدنية والجوازات والإقامة وقيادة قوات الحدود والشرطة الاتحادية، والمشاريع الاستثمارية لكل من مديرية الاحوال المدنية والإقامة بما فيها البطاقة الموحدة وقيادة قوات الحدود، مجلس الامن الوطني، التمويل المشترك، مشاريع الموانئ، مشاريع السكك الحديدية، مشاريع السدود والنفع العام مشاريع ادارة الاجواء، مشاريع عقود التراخيص، فوائد على قروض البنك الدولي، فوائد على قروض صندوق النقد الدولي، فوائد على القرض الايطالي، فوائد على قرض البنك الاسلامي للتنمية، فوائد على قرض جايكا (JICA)، فوائد على قرض الشركة العامة لتجارة الحبوب، وفوائد على قرض شركة ما بين النهرين العامة لتجارة البذور، فوائد على القرض الالماني (KFW)، فوائد على قروض بنك اليابان للتعاون الدولي (JBIC) الياباني، فوائد على القرض السويدي، فوائد على القرض الصيني، فوائد على قرض سيمنس الالماني، فوائد ضمان الصادرات، فوائد الضمانات السيادية، فوائد على القرض الفرنسي، فوائد على قرض الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ألفوائد على القرض السعودي، ألفوائد على القرض الايطالي (SACE)، ألفوائد على القرض الكويتي، ألفوائد على القرض الامريكي، ألفوائد على القرض الفرنسي (BPI)، ألفوائد على القرض البريطاني (UKEF)، فوائد على قرض اكرم بنك الكوري، فوائد على قرض اكرم بنك الهندي، فوائد على قرض اكرم الامريكي، ألفوائد على اعادة هيكلة الديون الخارجية على دول نادي باريس، ألفوائد على اعادة هيكلة الديون الخارجية على دول خارج نادي باريس، فوائد السندات على اطفاء ديون القطاع الخاص في الخارج، فوائد على



مستحقات الصندوق العربي للأنماء الاقتصادي، فوائد على حوالات الخزينة بموجب حوالات التمويل لشركات النفط الأجنبية من قبل كل من مصرف الرشيد والرافدين والمصرف العراقي للتجارة بموجب قانون المخزنة، فوائد حوالات الخزينة المخصومة لدى البنك المركزي العراقي بموجب قانون موازنة عام 2016، فوائد على القروض الممنوحة من قبل المصرف العراقي للتجارة بموجب قانون موازنتي عام 2015 و 2016، فوائد على سندات الدين الخارجية (اليوروبوند)، فوائد حوالات الخزينة بموجب الاحتياطي القانوني من قبل المصادر الحكومية والمصرف العراقي للتجارة حسب قانون المخزنة لعام 2015، تسديد اقساط اصدارات حوالات الخزينة القديمة، اقساط القروض الممنوحة من المصرف العراقي للتجارة بموجب قانون موازنتي عام 2015 و 2016، تسديد اقساط اعادة هيكلة الديون الخارجية لدول نادي باريس، تسديد اقساط اعادة هيكلة الديون الخارجية لدول خارج نادي باريس، تسوية الديون في الخارج، التسوية النقدية للديون الصغيرة للقطاع الخاص في الخارج، تسديد اقساط قروض البنك الدولي، تسديد اقساط قرض صندوق النقد الدولي منها SDR تسديد اقساط القرض الامريكي، تسديد اقساط قروض (JICA)، تسديد اقساط الضمانات السيادية، تسديد اقساط ضمان الصادرات، تسديد اقساط القرض الايطالي، تسديد اقساط قرض سيمنس الالماني، قرض البنك الاسلامي للتنمية، تسديد اقساط القرض الالماني (KFW)، تسديد اقساط القرض السعودي، تسديد اقساط القرض البريطاني (UKEF)، تسديد اقساط القرض الصيني، تسديد اقساط القرض الايطالي (SACE)، تسديد اقساط قرض (JBIC) الياباني، تسديد اقساط القرض السويدي، تسديد مستحقات الصندوق العربي للأنماء الاقتصادي، تسديد اقساط السندات الخارجية، تسديد قروض الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، تسديد القرض الكويتي، تسديد القرض الفرنسي (BPI)، تسديد القرض الامريكي، تسديد اقساط قرض اكزيم بنك الكوري، تسديد اقساط قرض اكزيم بنك الهندي، تسديد اقساط قرض اكزيم الامريكي، تسديد اقساط السندات الخارجية لإطفاء الديون، تسديد قرض الشركة العامة لتجارة الحبوب وشركة ما بين النهرين العامة للذور، تسديد اقساط حوالات الخزينة بموجب الاحتياطي القانوني من قبل المصادر الحكومية، تسديد اقساط السندات المحلية، اقساط على حوالات الخزينة بموجب حوالات التمويل لشركات النفط الأجنبية من كل من مصرف الرشيد والرافدين والمصرف العراقي للتجارة بموجب قانون المخزنة واجور نقل نفط خام القيارة المصدر.

المادة-12- اولاً: تتم تسوية المستحقات المالية بين الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كردستان للسنوات من (2004) ولغاية (2022) بعد تدقيقها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الإقليم، استناداً الى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في قوانين المخزنة الاتحادية الخاصة بكل سنة مالية .

ثانياً- تلتزم حكومة اقليم كردستان بالتنسيق مع وزارة النفط الاتحادية بشحن النفط الخام المنتج من الحقول الواقعة في الإقليم الى مخازن شركة تسويق النفط (سومو) في ميناء جيهان التركي بما لا يقل عن (400) (اربعمائة الف برميل يوميا) وفقاً للبيانات الشهرية المقدمة من قبل وزارة الثروات الطبيعية في حكومة الإقليم والمصادق عليها من وزارة النفط الاتحادية وديوان الرقابة المالية الاتحادي وبالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الإقليم، وتتولى شركة تسويق النفط (سومو) تصدير تلك الكميات وبالتنسيق مع وزارة الثروات



لـ

الطبيعية في الأقليم وبنفس اسعار وآلية البيع المعتمدة لدى الشركة المذكورة انفا، وتقييد ايراداتها ايرادا نهائيا للخزينة العامة.

ب- في حال تعذر التصدير عن طريق ميناء جيهان التركي او أي منفذ رسمي اخر تحدده وزارة النفط الاتحادية، تلتزم حكومة اقليم كردستان بتسليم كميات النفط المشار اليها في البند (ثانياً) من هذه المادة الى وزارة النفط الاتحادية لغرض استخدامها محليا وحسب الحاجة التي تحددها وزارة النفط الاتحادية.

ج - تتولى وزارة المالية الاتحادية تعويض حكومة اقليم كردستان عن كلف انتاج ونقل كميات النفط المنتجة في الأقليم المستلمة من وزارة النفط الاتحادية وفقاً للفقرتين (أ) و (ب) من هذا البند على ان تتحسب كلف الانتاج والنقل بما يساوي معدل كلفة انتاج ونقل برميل النفط في وزارة النفط الاتحادية مضروبا بعدد البراميل المستلمة وفقاً لأحكام هذا البند.

د - تلتزم حكومة اقليم كردستان تسليم الايرادات غير النفطية الى خزينة الدولة وحسب قانون الادارة المالية الاتحادي على ان يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الأقليم بتدقيق البيانات المتعلقة بتلك الإيرادات.

ه- تلتزم وزارة المالية الاتحادية بتمويل مستحقات الأقليم بموجب احكام هذا القانون شهريا بعد قيام الأقليم بتنفيذ الفقرات (أ، ب، ج، د) من هذا البند، وعلى أن يصار إلى التنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد في الأقليم من خلال قيام وزارة المالية والاقتصاد في الأقليم بارسال موازين المراجعة الشهرية إلى دائرة المحاسبة لغرض تضمينها في الحسابات الشهرية الإجمالية للدولة، على أن يتم اجراء التسويات الحسابية الخاصة بحقوق والتزامات الطرفين النفطية وغير النفطية بعد تدقيقها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الأقليم على اساس فصلي بما يضمن انسابية دفع وتسويقة تلك المستحقات.

و- تتم تسوية ما بذمة حكومة اقليم كردستان من ارصدة المصرف العراقي للتجارة (TBI) لدى المصارف الحكومية والخاصة وتقوم وزارة المالية الاتحادية بجدولة الأقساط شهريا وتخصم من حصة الأقليم وتبدأ من السنة المالية (2023) ولمدة سداد (7) سبع سنوات.

المادة 13- أولاً- أ- يتم ايداع الايرادات الكلية للنفط المصدر والمبايع محليا المنتج من الحقوق الواقعة في الأقليم في حساب مصرفي واحد تفتحه وزارة المالية الاتحادية لدى البنك المركزي العراقي تودع فيه جميع الايرادات المتأتية من تصدير أو بيع النفط الخام ومشتقاته من دون أي استقطاعات، وتغلق الحسابات المماثلة الأخرى كافة.

ب- تتولى وزارة المالية الاتحادية تمويل مستحقات الأقليم بموجب احكام هذا القانون وتودع في حساب لحكومة الأقليم يفتح في مصرف معتمد من قبل البنك المركزي، ولرئيس وزراء الأقليم او من يخوله صلاحية الصرف من الحساب المذكور وفق احكام هذا القانون ويُخضع الحساب الى رقابة الحكومة الاتحادية وديوان الرقابة المالية الاتحادي.



٢٤٦

ثانياً- يتولى ديوان الرقابة المالية الاتحادي ووزارة النفط الاتحادية وبالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الإقليم بتدقيق الحسابين المذكورين في البند (أولاً) ومراقبتهما وفي حال تعذر ذلك يتم التعاقد مع شركة تدقيق دولية متخصصة استثناءً من تعليمات وإجراءات التعاقد لمراقبة وتدقيق حركة الحساب ويكون لها حق الاطلاع على تفاصيل التعاقدات والشحن والتفاصيل الأخرى ذات الصلة كافة ومستحقات الشركات المتعاقدة للاستخراج والنقل والتصدير كافة على أن تقوم وزارة المالية والاقتصاد في الإقليم بتزويد ديوان الرقابة المالية الاتحادي بميزان المراجعة الشهري ليتولى الديوان تدقيقه بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الإقليم وارساله إلى وزارة المالية الاتحادية / دائرة المحاسبة لغرض اعتماده ضمن حسابات الدولة.

ثالثاً - يتم تدقيق الحسابين المصرفيين المذكورين في البند (أولاً) بكامل مدخلاتهم ومخرجاتهما من شركة التدقيق الدولية المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة ،ويقدم تقارير دورية بذلك إلى ديوان الرقابة المالية الاتحادي وديوان الرقابة المالية في الإقليم.

رابعاً - يتم تقديم البيانات المالية السنوية ونصف السنوية بتوقيع وزير المالية والاقتصاد للإقليم ومراقب الحسابات (شركة التدقيق الدولية) وتودع نسخة معتمدة منه لدى وزارة المالية الاتحادية.

خامساً- تشكل لجنة مشتركة من الطرفين تتولى إجراء مراجعة شاملة للمدة السابقة لكل ما يتعلق بقطاع النفط والغاز في الإقليم، والعلاقة بين وزارة النفط الاتحادية والإقليم والخروج برؤية موافقة للدستور وقابلة للتطبيق لإجراء التسوية للمرحلة السابقة.

سادساً - يتم تنفيذ ما جاء في أحكام البند (أولاً، ثانياً، ثالثاً، رابعاً، خامساً) من هذه المادة من تاريخ نفاذ هذا القانون ولغاية نفاذ قانون النفط والغاز .

سابعاً - عند وجود أي اختلاف في وجهات النظر بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان بما يتعلق بالحقوق والالتزامات والآليات الواردة في أحكام هذا القانون تشكل لجنة من الطرفين للنظر في المشكلات العالقة لرفع التوصيات وحلها خلال (30) يوماً من تاريخ تشكيلها، وفي حالة تعذر الحل لمجلس النواب إتخاذ القرار الازم.

ثامناً- أ- تلتزم حكومة إقليم كردستان بإعطاء الأولوية لصرف مستحقات رواتب موظفي الإقاليم والمتقاعدين، مع الالتزام بصرف المستحقات الاستثمارية لمحافظات الإقليم وفق للمعايير المثبتة في هذا القانون.

ب- بخلاف ذلك على رئيس مجلس الوزراء الاتحادي اتخاذ الاجراءات الالزامية لتنفيذ الفقرة (أ) أعلاه من ضمنها التمويل.

المادة ١٤- أولاً- تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة بـ(الجدول/ ج) المتضمن عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر المملوكة مركزياً الملحق بهذا القانون.

ثانياً- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة ايقاف التعيينات ضمن التشكيلات التابعة لها من المديريات المملوكة مركزياً والشركات العامة الخاسرة والرابحة والهيئات والمديريات المملوكة ذاتياً، على أن



تحذف الدرجات الوظيفية ضمن مفردات ملاك الجهات موضوع البحث الشاغرة او التي سيتم شغورها بسبب النقل أو الإحالة الى التقاعد أو الاستقالة أو الوفاة، باستثناء:-

1. الدوائر الخدمية (امانة بغداد، ومديرية ماء بغداد، ومديرية مجريي بغداد، والمؤسسات البلدية التابعة لوزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة، والمؤسسات البلدية التابعة لكل محافظة، ودوائر المجري في المحافظات، ودوائر الماء في المحافظات كافة) وعلى ان تحفظ كل منها بشواغر حركة المالك لعرض الاستفادة منها لثبت العقود حسب الاسمية .

2. الذين تم تعيينهم على ملاك وزارة الصحة من المشمولين بقانون ذوي المهن الطبية والصحية رقم (6) لسنة (2000) المعدل وقانون تشغيل الخريجين الأولي رقم (67) لسنة (2017) وقانون تشغيل حملة الشهادات العليا رقم (59) لسنة (2017) على ان ينقل ملف التعيينات في جميع المؤسسات الحكومية الى مجلس الخدمة العامة الاتحادي.

3- خريجي معهد الخدمة الخارجية البالغ عددهم (160) الدورة الدبلوماسية (28).

ب- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بتعويض الدرجات الوظيفية من ابناء الأقليات من المكونات نفسها وحسب الآلية التي يتم اعتمادها في التعيين.

ج- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بإعادة (اعضاء مجلس النواب، واعضاء مجلس الوزراء، والمحافظين، واعضاء مجالس المحافظات والاقضية والنواحي، و(المجالس البلدية في محافظة بغداد والبالغ عددهم 104) ورؤساء الوحدات الادارية) الى الوظيفة ضمن السلم الوظيفي من الدرجة الاولى فما دون، وعلى وزارة المالية توفير الدرجات الوظيفية والتخصيص المالي لهم وتحسب المدة التي قضوها المذكورون آنفاً في تلك المجالس خدمة لأغراض العلاوة والتوفيق والتقاعد، وعلى وزارة المالية استحداث الدرجات الوظيفية للمذكورين آنفاً من غير المعينين سابقاً على وفق تحصيلهم الدراسي.

ثالثاً- لوزير المالية الاتحادي صلاحية استحداث الدرجات الوظيفية في الدوائر المملوكة مركزيًّا لنقل خدمات منسوبي الشركات العامة والهيئات والمديريات العامة المملوكة ذاتياً التي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة الى ملاك الدوائر المملوكة مركزيًّا لتغطية احتياجاتها من الموظفين، على أن لا يترتب على ذلك أي تبعات مالية.

رابعاً - أ- يمنع التعيين و التعاقد في دوائر الدولة كافة.

ب- تستثنى وزارة الداخلية من الفقرة (أ) المذكورة انفاً لأغراض التعاقد مع (37100) (سبعة وثلاثين الف ومائة شرطي) من ضمنها الف عنصر نسوي لمدة (3) (ثلاث) سنوات وبأجر مقطوع قدره (500) (خمسمائه ألف دينار) شهرياً على ان يجري النظر في امر تثبيتهم بعد انتهاء المدة المذكورة وفقاً لحركة المالك وتوزع على النسب السكانية لكل محافظة.



خامساً - تلتزم وزارة المالية الاتحادية باضافة تخصيص درجات وظيفية لمن صدرت بحقهم قرارات صحيحة من قبل لجنة التحقق في دائرة شؤون المفصولين السياسيين.

المادة 15- وزير المالية الاتحادي صلاحية إضافة تخصيصات لغرض إطفاء السلف الحكومية للسنوات السابقة لغاية تاريخ (31/12/2023) والتي صرفت نتيجة لقوانين نافذة وبعد أن يتم تدقيقها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي ومصادقة مجلس الوزراء الاتحادي عليها، على أن تكون هذه السنة الأخيرة لتسويتها.

المادة 16- أولاً- يمنع التعيين في أي وظيفة قيادية (مدير عام فما فوق) مالم يوجد لها درجة في قانون الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او تعليمات إشغال المنصب او نظام.

ثانياً- لمجلس الوزراء بناء على مقترن من الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح الموظف بدرجة (مدير عام) الذي لا يدير شكلاً ادارياً بمستوى مديرية عامة او المستشار خارج المالك إجازة لمدة خمس سنوات براتب اسمي بناء على طلبه او تكليفه بإدارة تشكيل موافق لدرجته او احوالتهم الى التقاعد بناء على طلبه استثناء من قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة (2014) المعدل.

ثالثاً- يمنع النقل أو التعيين إلى أي جهة تمنح راتباً أو مخصصات أعلى من الجهة المنقول أو المنسب منها إلا بعد تأييد الجهة المنقول أو المنسب إليها بتوفير التخصيص المالي، باستثناء المشمولين بقوانين مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة (2016) المعدل وقانون مؤسسة السجناء ذي الرقم (4) لسنة (2006) المعدل وقانون رقم (20) لسنة 2009 المعدل والأوائل.

المادة 17- أولاً - تحول جميع ايرادات هيئة الاعلام والاتصالات لعامي (2021) و (2022) إلى حساب الخزينة العامة الاتحادية للدولة بعد استقطاع مبلغ الموازنة الخاص بها المصدق عليها من مجلس الأمناء ووزارة المالية الاتحادية وتخصص نسبة (1%) (واحد من المائة) من اجمالي الإيرادات لتوزيعها حواجز على موظفي الهيئة شهرياً.

ثانياً - على هيئة الاعلام والاتصالات إلزام شركات الهاتف النقال بأداء ما عليها من مبالغ وغرامات والالتزامات المالية في مدة اقصاها 31/12/2023 ويسجل ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة، وبخلافه تتخذ الهيئة كافة الإجراءات القانونية الكفيلة بتسديد المبالغ وصولاً إلى سحب الرخصة عن الشركة المخالفة.

ثالثاً - إلزام وزارة الاتصالات وهيئة الاعلام والاتصالات بتفعيل الترابط البيني، بين خطوط الهاتف الارضي وشبكات الهاتف النقال برسوم مالية تدعم استخدام الهاتف الارضي لتعظيم الايرادات الحكومية.

رابعاً - إلزام وزارة الاتصالات بتفعيل موقع العراق الجغرافي عن طريق تفعيل مشاريع امارات السعات الدولية (الترايزيت) عبر المنافذ الحدودية كافة والشبكات العاملة كافة لما لهذه المشاريع من اهمية كبيرة على المستوى الإقليمي والدولي واعداد الاليات والضوابط التي من شأنها تسهل الإجراءات وتعزز الايرادات وتضمن استقطاب الشركات العالمية للاستثمار في هذا المجال وتفعيل عقود الكوابل البحرية المتعاقد معها.



خامسا - على وزارات الاتصالات والمالية والتخطيط ومجلس الخدمة الإتحادي وضع المعايير اللازمة وتنفيذها لاعتماد الهوية البايومترية اساسا في منح المعلومات الحكومية من رقم وظيفي ورقم تقاعدي وضمان اجتماعي وإلزام جميع المؤسسات ودوائر الدولة باعتماد البصمات البايومترية في الهويات التعريفية لمنتسبيها لغرض تقطيع البيانات والمعلومات مركزيا وفق جدول زمني معلوم.

سادسا - أ- تقوم وزارة التجارة بإلزام جميع الشركات المسجلة لديها باستخدام نطاق العراق (IQ) بالتنسيق مع هيئة الاتصالات، وفتح صناديق بريدية من الشركة العامة للبريد و التوفير لتلك الشركات.

ب- تقوم هيئة الاعلام والاتصالات بتسجيل التطبيقات الذكية بالتنسيق مع الجهات القطاعية على ان يقوم مجلس مفوضي الهيئة بإصدار لائحة لتنظيم عملها.

ج - تقوم وزارة المالية بإلزام الهيئة العامة للضرائب بأستحصال ضريبة الدخل من شركات التواصل الاجتماعي ومنصات البث الرقمي الأجنبية وال محلية بالتنسيق مع الجهات القطاعية.

د- على هيئة الاعلام والاتصالات فرض رسوم عن نشر وترويج كافة الاعلانات التجارية التي يقوم بها المشاهير واصحاب المحتوى الرقمي في موقع التواصل الاجتماعي، على ان ينظم ذلك بـلائحة يصدرها مجلس المفوضين إستنادا الى احكام القسم (5/ز/8) من قانون الهيئة.

ه- على هيئة الاعلام والاتصالات تسجيل جميع الوكالات والمواقع الالكترونية للجهات الاعلامية العاملة في العراق مقابل رسوم تحدها الهيئة وفق لائحة تنظيمية يقرها مجلس المفوضين في الهيئة.

و- على هيئة الاعلام و الاتصالات ترخيص و تسجيل كافة ابراج مزودي خدمة الانترنت والشركات مقابل فرض اجر سنية يحددها مجلس المفوضين بـلائحة تنظيمية.

ز- على هيئة الاعلام والاتصالات التعاقد مع شركة مختصة لبدء مشروع يوفر منصة تسجيل كاملة للاجهزة المحمولة مهمتها ضمان عدم التهرب من دفع الضرائب والرسوم الامرية عن طريق استيراد الاجهزه المحمولة بشكل غير قانوني الى البلاد وضمان عدم استيراد الاجهزه المقلدة والمسروقة والمستنسخة والاحتيالية لحماية المستهلك.

المادة-18- اولاً- على وزارات (الكهرباء، الاتصالات، الإعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة) والمحافظات وأمانة بغداد تعديل جباية أجور الكهرباء والهاتف والماء والمجاري وجميع الرسوم الأخرى المنصوص عليها ضمن قوانينها الخاصة عن الخدمات المقدمة للمواطنين وأصحاب الأعمال والمصانع والجهات الحكومية والقطاع العام وغيرها لغرض زيادة مواردتها الذاتية وعلى وزارة المالية استقطاع مبالغ الجباية من الموازنة الجارية للجهات المذكورة، ولا تزوج أي معاملة في جميع دوائر الدولة دون ان يقدم المستفيد فواتير الجباية.

ثانيا- استمرار جباية أجور الماء والمجاري لأمانة بغداد والبلديات وفي المحافظات بالحد الأدنى (100) دينار (مائة دينار) للمتر المكعب الواحد تتصاعد طرديا وفقا لغيرات الاستهلاك ونسبها المعتمدة من تلك الدوائر على ان تكون الجباية شهرياً.



٢٤٦

ثالثاً- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة تطبيق نظام الجباية الالكترونية وأتمتة الإجراءات لاستحصال الضرائب والرسوم كافة الخاصة بها عن طريق القطاع العام او الخاص او من طريق المشاركة بينهما.

المادة -19- للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ إعارة الموظف على المالك الدائم أو المؤقت للعمل بالقطاع الخاص بما فيها شركات الجباية وعقود جولات التراخيص بناء على طلبه على وفق ضوابط تصدرها الأمانة العامة لمجلس الوزراء على ان تتحمل الجهة المستفيدة راتب الموظف المعار ومخصصاته.

المادة -20- أولاً- تجري أحكام ضريبة المبيعات المنصوص عليها بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (36) لسنة 1997 على الخدمة المقدمة في المطاعم والفنادق لغاية الدرجة الثانية بالإضافة الى الخدمات التي تقدمها فنادق ومطاعم الدرجتين الممتازة والأولى.

ثانياً- يخصص (1%) (واحد من المائة) من الايرادات الضريبية (الضرائب على الدخول والثروات) الى الهيئة العامة للضرائب وتوزع كالتالي:

أ- (30%) ثلاثون من المائة منها حوافر الى موظفي الهيئة شهرياً على اساس النسبة المئوية للإيرادات المستحصلة من الفروع الضريبية ومركز الهيئة.

ب-(70%) سبعون من المائة منها لتأهيل البنى التحتية للهيئة.

ثالثاً- على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ودوائر البلدية في المحافظات وامانة بغداد اصدار اجازة عمل لجميع اصحاب الحرف والمحلات الصغيرة واستيفاء الاجور وفق القوانين النافذة.

رابعاً- على الهيئة العامة للضرائب إجراء مسح شامل لكافة الأنشطة التجارية والصناعية والاقتصادية لغرض فرض الضرائب المنصوص عليها في قانون الضرائب رقم (113) لسنة 1982 المعدل.

خامساً- يؤجل استيفاء الديون الحكومية المترتبة بذمة الفلاحين والمزارعين لمدة ثلاثة سنوات للراغبين بتأجيل قروضهم، والذين لا تزيد قروضهم على (300) مليون دينار (ثلاثمائة مليون دينار) من قروض المصرف الزراعي التعاوني (المبادرة الزراعية) في عموم محافظات العراق، وعدم تحويل هذه الديون اي فوائد خلال مدة التأجيل.

سادساً- تتولى اللجان الفرعية رفع القرارات الخاصة لتعويض الممتلكات التي لا تزيد مبالغها على (50,000,000) خمسين مليون دينار استثناء من أحكام المادة (13) من قانون رقم (2) لسنة 2020، وتلتزم اللجنة المركزية بإنجاز واعادة الأراضي الى اللجان الفرعية خلال مدة لا تتجاوز (30) (ثلاثين) يوم عمل.

سابعاً- تمنع الجمعيات التعاونية المؤسسة بموجب احكام قانون رقم (15) لسنة (1992) المعدل من التصرف بالعقارات التي تملكها أو تتملكها من الدولة سواءً كانت افرازاً أو بيعاً أو توزيع أراضٍ لمنتسبيهم أو غيرهم أو التصرف بها لغير الغرض الذي ملكت لأجله بإنشاء مقر لها، وبخلافه على وزير المالية استردادها وفقاً للقانون مع ايقاف العمل بأحكام المادة (الرابعة والثلاثون) من القانون المذكور أعلاه.



٢٠٢٣

المادة 21- أولاً- تستمر الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة بصلاحاتها في فرض رسوم أو أجور الخدمات التي تم فرضها خلال الأعوام (2016، 2017، 2018، 2019، 2021) أو فرض رسوم أو أجور خدمات جديدة وتعديل الرسوم وأجور الخدمات الحالية باستثناء الرسوم السيادية (المقررة بموجب القوانين الاتحادية النافذة) على وفق ضوابط يصدرها الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ على ان تقول نسبة (80%) (ثمانون من المائة) منها الى الجهات ذات العلاقة و(20%) (عشرين من المائة) منها ايرادا نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة.

ثانياً - تخصص نسبة (50%) (خمسين من المائة) من ايرادات المنافذ الحدودية الى المحافظات التي توجد فيها تلك المنافذ بما فيها اقليم كردستان على ان تخصص تلك المبالغ لتقديم الخدمات للمحافظة أو انجاز مشاريع استثمارية أو تمويل المشاريع المستمرة في المحافظة ضمن أبواب الموازنة، أو اعمار المنافذ الحدودية في كل محافظة على أن لا تقل النسبة المخصصة لإعمار المنافذ الحدودية عن (20%) (عشرين من المائة) من النسبة المذكورة.

المادة 22- لوزيري المالية والتخطيط الاتحاديين بالتنسيق مع وزير الزراعة الاتحادي إعادة تخصيص المبالغ المستردة من المزارعين عن قروض مشاريع المبادرة الزراعية المستلمة من الفلاحين للأعوام السابقة الى موازنة عام 2023، على ان تخصص حصراً لمشاريع المبادرة الزراعية لمصرف الزراعي استثناءً من المادة (23-أ) من الفصل الرابع من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (6) لسنة / 2019 المعدل.

المادة 23- أولاً - يتم فك ارتباط صندوق الاقراض الزراعي الميسر من وزارة المالية الى وزارة الزراعة استثناء من احكام المادة (2) من التعديل الاول لقانون صندوق الاقراض الزراعي الميسر رقم (30) لسنة (2013) خلال مدة لا تتجاوز (60) (ستين يوماً) من تاريخ اقرار هذا القانون ولحين إعداد مشروع تعديل القانون رقم(28) لسنة (2009) المعدل بما ينسجم مع تغيير جهة الارتباط
ثانياً- على وزارة المالية إضافة تخصيص لصالح المصرف الزراعي لتنفيذ كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (1731) في (9/4/2023) المستند الى قرار مجلس الوزراء رقم (196) لسنة (2021).

المادة 24- لوزيري المالية والتخطيط الاتحاديين اضافة مبالغ عن عقود التراخيص التي تم تحويلها الى شركات النفط الاجنبية عيناً ولم تجري التسويات المالية بشأنها من دائرة المحاسبة خلال عام 2021استثناءً من المادة (23-أ) من الفصل الرابع من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (6) لسنة (2019).

المادة 25- لوزير المالية الاتحادي صلاحية نقل التخصيصات المالية للدواوير التي سيتم فك ارتباطها من الوزارات والحاقة بالمحافظة المعنية خلال السنة المالية، وبالعكس.



٢٤٦

المادة-26- أولاً: أ - على هيئة التقاعد الوطنية حجز (20%) (عشرين من المائة) من الراتب التقاعدي للموظفين المحالين للتقاعد ولم يكملوا اجراءات براءة ذمتهن من الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة بما فيها مركبات وعقارات الدولة على أن يطلق المبلغ المحجوز عند إكمال براءة ذممهم المالية .

ب - على هيئة التقاعد الوطنية حجز (50%) (خمسين من المائة) من الراتب التقاعدي للموظفين من درجة مدير عام فما فوق المحالين للتقاعد ولم يكملوا اجراءات براءة ذمتهن من الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة بما فيها مركبات وعقارات الدولة على أن يطلق المبلغ المحجوز عند إكمال براءة ذممهم المالية .

ثانياً- لوزارة الخارجية اعادة تأهيل المبني والدور التابعة لها في الدول التي توجد فيها سفارات وقنصليات لاستخدامها مبنياً للسفارات او أي غرض آخر تحدده الوزارة (بدل الايجار) عن طريق المناقلة من تخصيصات ايجار المبني لهذه الوزارة.

المادة-27- أولاً - للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو من يخوله أيّاً منهم وبناءً على طلب الموظف منح من لديه خدمة فعلية بالوظيفة لا تقل عن سنة واحدة من الموظفين اجازة براتب اسمي لمدة خمس سنوات، باستثناء المديرين العامين الذين يديرون مديرية عامة، وفي حال قطع الاجازة لا تسترجع الرواتب التي تقاضاها خلال مدة تتمتع بها، على أن لا يتم احتساب الشهادة الدراسية الحاصل عليها في أثناء تتمتع بهذه الاجازة لأغراض الوظيفة، وتحسب مدة الاجازة خدمة وظيفية لأغراض التقاعد على أن تدفع التوقيفات التقاعدية كاملة وتستمر الاستقطاعات المستحقة عليه خلال مدة تتمتع بالإجازة ويحق له العمل في القطاع الخاص خلال تتمتع بالإجازة استثناءً من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (14) لسنة 1991 المعدل وفقاً لضوابط تصدرها وزارة المالية.

ثانياً - للمتعاقد بأجر مع الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة أو المحافظات بناءً على طلبه إنهاء عقده اصولياً بموافقة رئيس جهة التعاقد أو من يخوله لقاء مكافأة نقدية تعادل أجر ثلاثة أشهر عن كل سنة تعاقد، على ألا تزيد على أربعة وعشرين شهراً، ويستثنى من ذلك الخبير والمستشار والعسكري ورجل الشرطة والمتقاعدين المتعاقدين وعلى ان يتم العمل وفق الضوابط التي اصدرتها الامانة العامة لمجلس الوزراء لسنة 2019/

ثالثاً - يستحق المتعاقدون بما فيهم المتوفون من الذين لم يتم تثبيتهم على الملك الدائم بسبب بلوغهم السن القانوني للاحالة على التقاعد بأحكام قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة (2014) المعدل، على ان تستوفى عن مدة العقد التوقيفات التقاعدية والمساهمات الحكومية بدفعة واحدة او على دفعات.

رابعاً- تحسب خدمة العقد والإجر خدمة لأغراض (العلاوة والتوفيق) عند التثبيت على الملك الدائم، أما احتسابها لكافة الأغراض ومن ضمنها التقاعد، فتحسب بعد دفع التوقيفات التقاعدية بشكل دفعات او دفعه واحدة لصالح صندوق التقاعد، قبل او أثناء الاحالة للتقاعد، مع سريان النص المذكور على خدمة الاجر اليومية المضافة للسنوات السابقة .



٢٤٦

المادة -28- أولاً- تتحمل كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة المبالغ المالية وفوائدها لكل من استشهد بعد تاريخ (9/4/2003) من المشمولين بأحكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والآخاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20) لسنة 2009 (المعدل) من منتسبي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات والاجهزة الامنية والحد الشعبي والعشائري والبيشمركة ولمن لديهم نسبة عجز (60%) ستين من المائة) فما فوق، فيما يتعلق بذمهم من ديون عن طريق إجراء مناقلة من ضمن نفقاتهم التشغيلية.

ثانياً- تتحمل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية المبالغ المترتبة بذمة ذوي الشهداء من المشمولين بأحكام قانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2016 وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والآخاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20) لسنة 2009 (المعدل) من المتباوزين على مبالغ الحماية الاجتماعية من نفقاتها التشغيلية أو تخصيصات شبكة الحماية الاجتماعية.

ثالثاً- تتحمل مؤسسة السجناء السياسيين المبالغ المترتبة بذمة ذوي الشهداء نتيجة الأعمال الحربية والآخاء العسكرية والعمليات الإرهابية من المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (4) لسنة 2006 من المتباوزين على مبالغ الحماية الاجتماعية.

رابعاً- أ - الازام وزارة المالية باستيفاء نسبة واحد من الراتب الكلي لموظفي الدولة (عدا وزارة الداخلية) توضع في (صندوق الشهداء) التابع لمؤسسة الشهداء المشار اليه في المادة ١٠ ثالثاً من قانون المؤسسة تخصص للمشمولين وفق قانون رقم (2) لسنة (2016) وقانون رقم (20) لسنة (2009) المعدل وفق ضوابط تصدرها مؤسسة الشهداء .

ب - استقطاع نسبة واحد من الالاف من الرواتب التقاعدية والمنح من المشمولين بقانون رقم (2) لسنة 2016 وقانون رقم (20) لسنة 2009 المعدل وتحويلها الى حساب صندوق الشهداء لغرض تنمية موارد المؤسسة المالية للمشمولين بالقانونين اعلاه.

ج - يحق لمؤسسة الشهداء شراء الوحدات السكنية من ضمن المبالغ المخصصة للمؤسسة في قانون الامن الغذائي رقم 2 لسنة 2022 وتوديع في حساب الامانات لحين التصرف بها وفق الغرض المخصص.

المادة -29- تتولى المؤسسات البلدية في المحافظات كافة ومن ضمنها كركوك الصرف على التنظيفات من مواردها الذاتية اضافة الى التخصيصات المدرجة ضمن المنحة التشغيلية للمؤسسات البلدية للسنة الحالية التابعة لكل محافظة.

المادة -30-أولاً- تعفى شركات القطاع العام والمختلط الانتاجية (بشكل مباشر او من خلال عقود المشاركة او التأهيل او التشغيل) من دفع الرسوم الكنكية للمواد الاولية او المكونات المستوردة التي تسهم في خلق قيمة مضافة شريطة ان يكون بإسمها ولاستخدامها حصراً في عمليات الانتاج والصناعات التحويلية على أن تحدد القيمة المضافة من المديرية العامة للتنمية الصناعية.



٢٤٦

ثانياً - تلزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بشراء احتياجاتها من منتجات الصناعة المحلية في القطاع (العام والخاص والمختلط) على أن لا تقل نسبة القيمة المضافة التصنيعية إلى هذه المنتجات عن (30%) (ثلاثين من المائة) بشرط توفر الجودة والمواصفات النوعية المعتمدة.

المادة 31- لوزارة الموارد المائية بيع واستثمار ناتج كري الانهر والغوارق مجهولة المالك داخل الانهر وقيد ايرادها الى الخزينة العامة للدولة ، على أن يعاد تخصيص نسبة (30%) (ثلاثين من المائة) من الايرادات لوزارة المذكورة لتغطية نفقاتها بما فيها نفقات كري الانهر ورفع الغوارق وتؤول النسبة المتبقية إلى الخزينة العامة وعلى المشتري نقل ناتج كري الانهر خلال مدة أقصاها (90) (تسعون يوما) من تاريخ الاحالة القطعية استثناء من قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (21) لسنة (2013).

المادة 32- لوزير المالية الاتحادي زيادة الاعتمادات المصدقه واللازمة لتغطية كلف الأعمال التي يقوم بها المركز الوطني للمختبرات الإنشائية، والمركز الوطني للاستشارات الهندسية التابع لوزارة الإعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة، وهيئة المسح الجيولوجي، ودائرة البحث والتطوير التابعة لوزارة الصناعة والمعادن، بنسبة لا تزيد على (50%) (خمسين من المائة) من الإيرادات المتأنية عن تنفيذ تلك الأعمال استثناء من المادة (23 - أ) من الفصل الرابع من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (6) لسنة (2019) المعدل على أن تصرف المبالغ لتطويرها ودعم ملకاتها الفنية والإدارية ضمن تصنيف حسابات المنح والإعانات وخدمة الدين والمصاريف الأخرى.

المادة 33- على المصرف العراقي للتجارة (TBI) إعادة مبلغ الاعتمادات المستدية المفتوحة لديه من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، المنتهية الصلاحية والمتبقي من الاعتمادات بعد سداد اقيم البضاعة الى الخزينة العامة للدولة، وتقيدتها ايراداً نهائياً للخزينة العامة على أن يتم التنسيق مع الجهات المصدرة للاعتماد.

المادة 34- اولاً- تقول الايرادات كافة المستحصلة والمستوفاة وفقاً لأحكام المادة رقم (1 - اولا) من قانون رقم (19) لسنة (2019) قانون رسم طابع الحملة الوطنية لبناء المدارس ورياض الاطفال الى موازنة وزارة التربية ايراداً لحساب الخزينة العامة للدولة، ويخول وزير المالية اضافة ما يقابلها من تخصيصات مالية للجهات ذات العلاقة من تاريخ صدور القانون المذكور آنفاً ولنهاية سنة 2023.

ثانياً- تخصص نسبة (10%) (عشرة من المائة) من ايرادات العيادات الطبية الشعبية لدعم المؤسسات الصحية في المحافظات وتتولى وزارة الصحة تحديد ابواب الصرف.

ب- تخصيص نسبة من موازنات دوائر الصحة لتسديد الديون التي بذمتها الى دائرة العيادات الطبية الشعبية.



٢٤٦

المادة -35- اولاً- تلتزم وزارة المالية والزراعة الاتحاديتان والمحافظات والجهات ذات العلاقة بتحويل ملكية الارضي المتربع بها من اشخاص للمؤسسات التربوية والصحية والدوائر الحكومية كافة، على الاراضي الزراعية لغرض انشاء المدارس والمؤسسات الصحية والمنشآت الحكومية الاخرى وتعتمد موافقة المحافظ لبدء انشاء المشروع بوجود اقرار المتربع.

ثانياً - على الوزارات والمحافظات والجهات المستفيدة من البند (أولاً) اعلاه تخصيص درجتين وظيفتين للمترفع او ذويه، وعلى وزارة المالية استحداث تلك الدرجات واضافة التخصيص المالي لها، وتسرى على المترعين السابقين والجدد.

المادة -36- تلتزم وزارة التجارة تحويل ناتج بيع الحنطة المستلمة من المزارعين والفائض عن الحاجة وقيدها ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة.

المادة -37- تلتزم (وزارة الزراعة / شركة ما بين النهرين العامة للبذور و الشركة العراقية لانتاج البذور) بتحويل ناتج بيع الشعير المستخدم علماً للحيوانات والفائض عن الحاجة وقيده ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة .

المادة -38- اولاً - تخصص نسبة مقدارها (3%) (ثلاثة من المائة) من إيرادات صندوق الحماية الاجتماعية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتصرف لتحقيق أهداف قانون الحماية الاجتماعية.

ثانياً- على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الالتزام بالنسب السكانية ونسبة الفقر حسب بيانات وزارة التخطيط لشمول المستحقين بشبكة الحماية الاجتماعية.

المادة -39- على وزارة المالية الاتحادية اعادة تخصيص مبلغ المكافآت المنصوص عليها بالبند الحادي عشر من المادة (4) من قانون استرداد اموال العراق رقم (9) لسنة/ 2012 المعدل سواء اكانت الأموال تعود الى الدوائر المملوكة مركزياً أم ذاتياً بعد ايداع الأموال المستعادة وفقاً للقانون، ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة

المادة -40- اولاً - تخصيص مبلغ (100) مليار دينار (مائة مليار دينار) لتنفيذ متطلبات قانون سامراء عاصمة العراق للحضارة الاسلامية اضافة الى (15%) (خمسة عشر من المائة) المقررة في القانون المذكور يتم مناقلتها من تخصيصات تنمية الأقاليم لمحافظة صلاح الدين وتودع المبالغ كافة في حساب مصرفي واحد يفتح من وزارة المالية.

ثانياً - تخصيص مبلغ (75) مليار دينار (خمسة وسبعين مليار دينار) لصندوق قانون سامراء عاصمة العراق للحضارة الاسلامية لمشاريع البنى التحتية والخدمية لمدينة سامراء .

ثالثاً- تخصيص مبلغ (100) مليار دينار (مائة مليار دينار) يضاف الى تخصيصات تنمية الأقاليم لتنفيذ متطلبات قانون بابل عاصمة العراق الحضارية رقم 6 لسنة 2018 .



رابعاً - يؤسس صندوق البصرة العاصمة الاقتصادية ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وعلى وزير المالية تمويل مبلغ (200) مليار دينار (مائتان مليار دينار) لتمويل نشاطاته، وعلى محافظة البصرة اعداد النظام الداخلي ويرفع لمجلس الوزراء لغرض المصادقة عليه.

خامساً - تخصيص مبلغ (75) مليار دينار (خمسة وسبعين مليار دينار) لانعاش مناطق الاهوار وتوزع كالتالي: ((50) (خمسين مليار دينار) لمحافظة ذي قار و(25) (خمسة وعشرين مليار دينار) لمحافظة ميسان) ، وتضاف تلك التخصيصات لذى قار ولمحافظة ميسان ضمن تخصيصات تنمية الاقاليم.

سادساً - يخصص مبلغ (100) (مائة مليار دينار) لامانة بغداد لتنفيذ المشاريع الخدمية في جانب الكرخ.

المادة - 41 - تقول جميع المبالغ المستحصلة عن ضريبة أو رسوم بناء جامع الملوية الى (صندوق سامراء عاصمة العراق للحضارة الاسلامية) وتلتزم وزارة المالية بإعادة تخصيصها للصندوق نفسه.

المادة - 42 - يؤسس صندوق يسمى (صندوق العراق للتنمية) لتحسين البيئة الاستثمارية الجاذبة وإطلاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة برأسمال قدره (1,000,000,000) (تريليون دينار) مع مراعاة التمثيل السكاني في المحافظات غير المنتظمة بأقليم ويرتبط بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويقرع عنه صناديق تخصصية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وتنظم تشكيلاتها ومهماتها بنظام يصدره مجلس الوزراء.

المادة - 43 - يستمر العمل بـ صندوق اعمار محافظه ذي قار المؤسس بموجب احكام المادة (47) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (23) لسنة (2021).

المادة - 44 - يحول حاصل بيع الذرة الصفراء لمرببي المواشي بمقدار (70%) (سبعين من المائة) للخزينة العامة و(30%) (ثلاثين من المائة) لكل من شركتي وزارة الزراعة (ما بين النهرين العامة للبذور - والعراقية لانتاج البذور).

المادة - 45 - تلتزم المصارف كافة عند فتح الاعتمادات المستديمة الخاصة بالاستيرادات بالتأكد من تقديم الجهة المستوردة وثيقة تأمين على البضاعة المراد استيرادها من البلد المنشأ الى المخازن داخل العراق، على ان تكون هذه الوثيقة صادرة من احدى شركات التأمين المجازة في العراق.

المادة - 46 - يؤسس صندوق يسمى (صندوق اعمار سنجار وسهل نينوى) برأسمال قدره (50) مليار دينار (خمسين مليار دينار)، يرتبط بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وتنظم تشكيلاته ومهماته بنظام يصدره مجلس الوزراء على ان تشمل ناحيتي زمار والقطانية من ضمن تخصيصات الصندوق أعلاه.

المادة - 47 - أولاً: لمجلس الوزراء الاتحادي اعادة هيكلة الشركات العامة الخاسرة أو تغيير جهة ارتباطها وتحديد مهماتها، أو الغاء تلك الشركات بناءً على اقتراح من الوزير المختص وبموافقة رئيس مجلس الوزراء الاتحادي.

248
ثانياً: لمجلس الوزراء الاتحادي فصل ادارة المطارات عن المنشأة العامة للطيران المدني بما يتفق مع المعايير الدولية.

المادة -48- لمجلس الوزراء الاتحادي عند الضرورة بناءً على اقتراح من وزير المالية الاتحادي تعديل مقياس الضريبة المنصوص عليها في المادة (13) من قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة (1982) المعدل، وتأجيل التحاسب الضريبي لمدة لا تزيد على (6) ستة أشهر، على أن لا يشمل ذلك تعديل ضرائب الدخل المفروضة على شركات التراخيص النفطية وشركات الهاتف النقال والانترنت.

المادة -49- لمجلس الوزراء الاتحادي عند الضرورة بناءً على اقتراح من وزير المالية الاتحادي استحداث عناوين وظيفية جديدة لموظفي الخدمات وبقية العناوين الوظيفية التي يتوقف تدرجها عند الدرجة التاسعة.

المادة -50- يتولى وزير المالية إضافة مبالغ تعادل المبالغ المتأتية من بيع العقارات (عدا العقارات العائدة لوزارة المالية) والسيارات والاثاث والاجهزه المستهلكه الى موازنة الدواير ذات العلاقة.

المادة -51- يسمح بإعادة تصدير السيارات والمكائن وخطوط الإنتاج والمولادات والبصائر المستوردة الداخلة إلى العراق الجديدة المستعملة استثناءً من أحكام البند (ثانياً) من المادة (١٤٩) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة (1984) المعدل، مع اعلام الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية في وزارة التجارة.

المادة -52- تصرف منحة مالية شهرية للطلبة والتلاميذ من ذوي الأسر المشمولين بشبكة الحماية الاجتماعية بحسب المبالغ المنصوص عليها في قانون منحة تلاميذ وطلبة المدارس الحكومية رقم (٣) لسنة (2014) وقانون منحة طلبة الجامعات والمعاهد العراقية الحكومية رقم (63) لسنة (2012) من تخصيصات وزارتي (التربية، التعليم العالي والبحث العلمي).

المادة -53- تتحمل الهيئة العامة للضرائب عمولة المبالغ المترتبة عن استلام مبالغ الضرائب بأنواعها كافة بطريقة الدفع الإلكتروني وبحسب مقادير العمولات التي يقررها البنك المركزي العراقي للتسديد.

المادة -54- يسمح بإقامة مشاريع صناعية وزراعية وغذائية وخدمية على الأراضي الزراعية كافة التي ليس لها حصة مائية أو غير صالحة للزراعة، بعد استحصل موافقة وزارة البيئة ووزارة الزراعة استثناءً من قانون توحيد أصناف أراضي الدولة رقم (53) لسنة (1976).

المادة -55- يؤسس صندوق يسمى (صندوق الاعمار للمحافظات الأكثر فقرًا) لتحسين الخدمات فيها، برأسمال قدره (500,000,000) دينار (خمسمائة مليار دينار)، يرتبط بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وتتضم تشكيلاته ومهماته بنظام يصدره مجلس الوزراء.

المادة -56- يستمر صندوق إعمار المناطق المتضررة من العمليات الإرهابية بممارسة مهماته على وفق نظامه النافذ.



المادة -57-

٢٤٦

أولاً- يؤسس صندوق في وزارة الداخلية يسمى (صندوق تنمية ودعم قوى الامن الداخلي) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري تتكون ايراداته مما يأتي :-

أ - نسبة (50%) (خمسين من المائة) من اجمالي اجور الخدمات التي تستوفيها مديرية المرور العامة ومديرية الاحوال المدنية والجوازات والاقامة عن الخدمات التي تقدمها، باستثناء الضرائب والغرامات والرسوم المفروضة بالقوانين النافذة، مع مراعاة المواد المذكورة في هذا القانون .

ب - نسبة (20%) (عشرين من المائة) من الارباح المتحققة من العقود التي يبرمها صندوق شهداء ومعوزي الشرطة المؤسس بموجب القانون رقم (116) لسنة (1966) مع الشركات.

ج- نسبة (0.001%) (واحد من الالف من المائة) من الراتب الكلي من منتسبي الوزارة كافة (ال العسكري والمدني)، على ان لا يقل المبلغ المستقطع عن (1000) (الف دينار) لكل منتسب .

د- نسبة (10%) (عشرة من المائة) من الرسوم والغرامات المستوفاة من الشركات الامنية الخاصة، على وفق احكام قانون الشركات الامنية الخاصة رقم (52) لسنة (2017).

ثانيا- تنظم مهام الصندوق وتشكيلاته واووجه صرف وارداته بنظام يصدره مجلس الوزراء باقتراح من وزير الداخلية.

المادة -58- تلتزم الوزارات كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بالملك الفعلي لها دون أي زيادة لحين تشريع قانون الخدمة المدنية الاتحادي واعداد جدول رواتب ومحضفات منتسبي وموظفي الدولة والقطاع العام.

المادة -59- تسدد وزارة المالية مبالغ القروض الممنوحة لإقليم كردستان بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم (333) لسنة (2022) وقرارات مجلس الوزراء لعام (2023) من حصة الاقليم للسنة الحالية.

المادة -60- لمجلس الوزراء صلاحية اضافة تخصيصات مالية لسد النقص الحاصل في حساب تعويضات الموظفين ومستلزمات وزارة الكهرباء الاتحادية ومفردات البطاقة التموينية والحنطة والشلوب والذرة الصفراء والشعير والادوية وباقتراح من وزيري المالية والتخطيط الاتحاديين.

المادة -61- يستثنى العجز المخطط بالموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية الحالية من النسبة الواردة بأحكام البند (رابعاً) من المادة (6) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (6) لسنة 2019 المعدل.

المادة -62- موازنة مجلس النواب

أولاً: يخصص مبلغ مقداره (418,872,567) الف دينار (اربعمائة وثمانية عشر مليار وثمانمائة واثنان وسبعين مليون وخمسماية وسبعة وستون الف دينار) لنفقات موازنة مجلس النواب توزع كالاتي:

أ- مبلغ قدره (35,107,000) الف دينار (خمسة وثلاثون مليار ومائة وسبعة مليون دينار) لنفقات الموازنة



ب - مبلغ قدره (383,765,567) الف دينار (ثلاثة وثلاثة وثمانون مليار وسبعمائة وخمسة وستون مليون وخمسمائة وسبعة وستون الف دينار) لنفقات الموازنة الجارية.

ثانيا : تحويل الموظفين المتعاقدين في مجلس النواب على المالك الدائم لمن لديه خدمة تعاقدية سنتين في المجلس حصرا من ضمن موازنة مجلس النواب ولا تتحمل الخزينة العامة اي تبعات مالية اضافية.

ثالثا : لا يجوز صرف اي مستحقات للنائب الا بعد تأديته لليمين الدستورية ويعتبر تاريخ تأدية اليمين الدستورية بداية لصرف استحقاقات النواب كافة

رابعا : يشتتى عدد (١٥٠) من احكام (المادة - ١٤ - رابعا - أ) من هذا القانون لسنة ٢٠٢٣ .

خامسا : لرئيس مجلس النواب ونائبيه اصدار تعليمات تنفيذ احكام هذه المادة بموجب أمر نيابي.

المادة - ٦٣ - موازنة السلطة القضائية

أولا : موازنة مجلس القضاء الاعلى :

يخصص مبلغ مقداره (٧١٤,٨٨٦,٣٤٧) الف دينار (سبعمائة واربعة عشر مليار وثمانمائه وستة وثمانون مليون وثلاثمائة وسبعة واربعون الف دينار) لموازنة مجلس القضاء الاعلى للسنة المالية ٢٠٢٣ توزع كالتالي :

أ - يخصص مبلغ مقداره (٢١,٧٠٠,٣٠٠) الف دينار (واحد وعشرون مليار وسبعمائة مليون وثلاثمائة الف دينار) لنفقات الموازنة الرأسمالية.

ب - يخصص مبلغ مقداره (٦٩٢,٦٨٦,٣٤٧) الف دينار (ستمائة واثنان وتسعون مليار وستمائة وستة وثمانون مليون وثلاثمائة وسبعة واربعون الف دينار) لنفقات الموازنة الجارية.

ج - على وزارة التخطيط ادراج كافة المشاريع المقترحة من مجلس القضاء الاعلى لأنشاء ابنية محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية في المحافظات والاقضية والنواحي .

ثانيا : موازنة المحكمة الاتحادية العليا :

يخصص مبلغ مقداره (١٥,١٥٣,٩٥٠) الف دينار (خمسة عشر مليار ومائة وثلاثة وخمسون مليون وتسعمائة وخمسون الف دينار) لموازنة المحكمة الاتحادية العليا لссنة المالية (٢٠٢٣) توزع كالتالي :

أ - يخصص مبلغ مقداره (٨٣٧,٠٠٠) الف دينار (ثمانمائه وسبعة وثلاثون مليون دينار) لنفقات الموازنة الرأسمالية.

ب - يخصص مبلغ مقداره (١٤,٣١٦,٩٥٠) الف دينار (اربعة عشر مليار وثلاثمائة وستة عشر مليون وتسعمائة وخمسون الف دينار) لنفقات الموازنة الجارية.



القانون

ثالثاً - يستثنى مجلس القضاء الاعلى والمحكمة الاتحادية العليا من احكام المادة 14 - رابعاً - أ) من هذا القانون.

المادة 64-

اولاً - على وزارة المالية والتخطيط مناقلة المبالغ المرصودة والمخصصة في هذا القانون ضمن النفقات الاستثمارية لسلطة الطيران المدني الى المحافظات المعنية لإكمال إنشاء المطارات فيها.

ثانياً - يخصص مبلغ (50) مليار (خمسين مليار دينار) لصالح شركة الخطوط الجوية العراقية لصيانة الطائرات.

المادة 65-

اولاً - لمجالس الجامعات فتح حساب مصرفي بالدولار من اجل التواصل مع المنظمات الدولية لاستلام المنح ودفع رسوم المجلات العلمية لنشر البحوث العلمية.

ثانياً - لمجالس الجامعات التعاقد مع القطاع الخاص عقد مشاركة في مجال بناء المستشفيات التعليمية والمخبرات الاستثمارية والمصانع الانتاجية العلمية والاستثمارات الزراعية والحيوانية بما يخدم الدراسات الاولية والعليا والبحث العلمي والمجتمع.

المادة 66- استثناء من أحكام المادة (14) من هذا القانون على وزير المالية :

أولاً: استحداث الدرجات الوظيفية والبالغ عددها (7027) درجة وظيفية وموزعة كالتالي: ((2000) درجة بشائر الخير محافظة ديالى، (3000) درجة بشائر السلام محافظة ميسان، (924) درجة إسناد أم الربيعين، (703) محاضرين (2020) في بغداد، (400) عقود وزارة الزراعة).

ثانياً : استحداث (150000) (مائة وخمسون ألف) درجة عقد جديد توزع على المحافظات غير المنتظمة بإقليم وحسب النسب السكانية، ويحول المحافظين صلاحية التعاقد والتوزيع حسب القطاعات الحاجة، على أن لا يقل عن (75%) (خمسة وسبعين من المائة) من حملة الشهادات (البكالوريوس والدبلوم)، ومن مختلف الاختصاصات وحسب حاجة كل محافظة وفق تعليمات تصدرها وزارة المالية، وتكون مدة العقد (ثلاث سنوات) والراتب الشهري للمتعاقد (300000) (ثلاثمائة الف دينار) شهرياً.

ثالثاً: لمجلس الخدمة الاتحادية وبالتنسيق مع وزارة المالية إكمال تعيين حملة الشهادات العليا وخريجين الثلاثة الاولى المشار اليهم في قانون الدعم الطاريء للامن الغذائي والتنمية رقم (2) لسنة (2022).

رابعاً: تشكل لجنة برئاسة رئيس اركان الجيش لفتح باب التطوع لقبول (10000) (عشرة الاف متظوع) جديد، ضمن صفوف الجيش العراقي وتوزع حسب التمثيل السكاني للمحافظات.



خامساً: على وزير المالية الاتحادي تثبيت عقود الصهوات المستمرات بالخدمة في وزارة الداخلية من ضمن تخصيصات المفسوحة عقودهم ضمن جداول هذا القانون.

سادساً: استحداث (30000) (ثلاثين الف درجة) عقد جديد لصالح وزارة التربية للتعاقد مع المحاضرين لمحافظات (المثنى، صلاح الدين، ميسان، كربلاء، النجف) توزع بالتساوي بينهم، لتغطية النقص الحاصل لمعالجة التفاوت مع باقي المحافظات للسنوات السابقة.

سابعاً: استحداث (1150) (الف ومائة وخمسين) عقد للحراس الامنيين لشركة نفط الشمال والمتدربين في شركة نفط الشمال وشركة خطوط الانابيب حماية الخط الاستراتيجي (نينوى) لاعادة مفسوحة عقودهم.

ثامناً: استحداث (20000) (عشرون الف) عقد جديد لصالح وزارة التربية، توزع بالتساوي على مديريات تربية بغداد الستة، ونينوى وذي قار بالتساوي.

تاسعاً: تتولى وزارة المالية توفير التخصيصات اللازمة لتنفيذ الفقرات اعلاه.

عاشراً: يتم مراعاة تمثيل المكونات والاقليات في الدرجات المذكورة بنسبة (2%) (اثنان من المائة) من العقود حسب تمثيلهم السكاني.

المادة -67-

أولاً 1 - تستمرة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالإنفاق والصرف إلى ما بعد انتهاء السنة المالية (2023)، لاستكمال إجراءات العملية الانتخابية، استثناءً من المادة (23/أ) من قانون الادارة المالية الاتحادي رقم (6) لسنة (2019) المعدل.

2 - تحويل موظفي العقود الانتخابية في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من المعلقة عقودهم إلى عقود تشغيلية، بما يؤمن تنفيذ العملية الانتخابية.

ثانياً - تستثنى وزارة التربية من أحكام المادة (14/رابعاً) من هذا القانون، ويتم التعاقد من قبل وزارة التربية مع ملحق المحاضرين والإداريين الحاليين وفق لقرار (315) في محافظة (الديوانية، الانبار، البصرة).

المادة -68- لشركات المصارفي استخدام احتياطي التوسعات المتراكمة لديها لغرض اعمار وتأهيل مصافيها، استثناءً من المادة (11/ثالثاً) من قانون الشركات العامة رقم (22) لسنة (1997) المعدل.

المادة -69-

أولاً 1 - يخصص مبلغ (100) مليار (مائة مليار دينار) لهيئة الحشد الشعبي لغرض دفع فروقات رواتب منتسبي هيئة الحشد الشعبي للسنوات السابقة بسبب عدم تمويل المبالغ من وزارة المالية.

3 - على وزارة المالية مناقلة المبالغ اللازمة لإكمال تخصيص المبلغ لغرض المطلوب اعلاه في الموازنات القادمة للاعوام (2024) و (2025).



الـ

ثانيا - على وزارة المالية مناقلة التخصيصات المالية اللازمة لاستحداث الدرجات الوظيفية لما تبقى من الفاحصين على نفقة وزارة الدفاع، على ان لا يزيد عددهم على (1200) (الف ومائتان) درجة وظيفية .

ثالثا- تلتزم وزارة الدفاع بدفع الراتب الشهري لمنتسبي الصحوات المستمررين بالعمل مقداره (500000) دينار (خمسة الف دينار) لكل فرد بدل من (250000) دينار (مائتان وخمسين الف دينار) من ضمن تخصيصاتهم المالية، ولا يتربى على ذلك أي أثر مالي على الخزينة العامة.

المادة -70-

اولا - لوزارة المالية إضافة تخصيص (150) مليار (مائة وخمسين مليار دينار) لتنفيذ المشاريع المقررة من مجلس الوزراء ضمن الاتفاق (العربي المصري).

ثانيا - على وزارة المالية إضافة تخصيصات اضافية لذراعات العمل المنجزة للمحافظات من ضمن خطة تنمية الأقاليم والمصروفة من الفترة (2023/1/1) ولغاية (2023/6/1)، وتحسب تلك المبالغ تخصيصاً اضافياً ل تلك المحافظات.

المادة -71- تلتزم الحكومة بانهاء ادارة مؤسسات الدولة كافة بالوكالة في موعد اقصاه (2023/11/30)، على ان تقوم الدائرة المعنية بإيقاف جميع المخصصات المالية والصلاحيات الادارية في حالة استمرارها بعد التاريخ المذكور اعلاه، وعلى مجلس الوزراء ارسال المكلفين بمناصب رؤساء الهيئات المستقلة والدرجات الخاصة (أب) ووكالء الوزارات والمستشارين الى مجلس النواب قبل (30) (ثلاثين) يوم من التاريخ اعلاه، ويلتزم مجلس النواب بإتخاذ القرار بالتصويت خلال (30) يوم من تاريخ ارسال الاسماء .

المادة -72- تستوفي مديريات التنفيذ في وزارة العدل ما نسبته (2%) (اثنان من المائة) من حصيلة الديون التي تستحصل لاصحابها ماعدا ديون الدولة والنفقات وديون القاصرين، وتوزع نسبة (80%) (ثمانين من المائة) كحوافز لموظفي التنفيذ و (20%) (عشرين من المائة) لدائرة التنفيذ، لغرض توفير المستلزمات ومتطلبات العمل وفق تعليمات يقرها الوزير .

المادة -73- تتولى الحكومة بناء مستشفى متخصصة للامراض السرطانية والاشعاع سعة (400) سرير في محافظة بغداد، وتخصص لها الاموال اللازمة من الاتفاقية الاطارية (العراقية الصينية).

المادة -74-

اولا - صرف تعويضات المتضررين من الفيضانات في محافظة (ميسان وواسط والبصرة والمثنى وديالى) وقضاء أبو غريب للسنوات السابقة.

ثانيا - صرف الرواتب المدخرة والمخصصات الثابتة والمتغيرة للموظفين في المحافظات المحررة المرصودة



٢٤٦

المادة -75- يعتمد التاريخ (31/12/2019) بدل التاريخ (2/10/2019) المعتمد بقرار مجلس الوزراء رقم (315) لسنة (2019) في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة.

المادة -76- مناقلة المبالغ وحسب ما مثبت في الجدول (هـ المعدل)، وعلى وزير المالية والتخطيط تنفيذ تلك المناقلات واعتماد الجدول (هـ المعدل) للإنفاق وتعديل باقي الجداول (أ، ب، د، و) بموجبه.

المادة -77-

أولاً- تسرى أحكام هذا القانون على الموازنة العامة الاتحادية لالسنوات المالية المنتهية في (31/12/2023) و (31/12/2024) و (31/12/2025).

ثانياً- على مجلس الوزراء ارسال جداول الموازنة لالسنطين الماليتين (2024) و(2025) قبل نهاية السنة المالية السابقة الى مجلس النواب للموافقة عليها.

المادة -78-

اولاً- على وزير المالية الاتحادي التنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي لاصدار التعليمات الازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون حال اقراره في مجلس النواب.

ثانياً - لا يعمل باي قانون او قرار او نص قانوني يتعارض مع احكام هذا القانون.

ثالثاً - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ بدءاً من تاريخ (1/كانون الثاني/2023).

الأسباب الموجبة

من أجل إقرار الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق لالسنوات المالية 2023 و 2024 و 2025
شرع هذا القانون

